

٦. التمام في أحاديث الأحكام | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده - [00:00:00](#)

ورسوله ثم اما بعد نسألك الكلام على احاديث آآ قلوب المرام والزيادة عليه. وصلنا الى الحديث رقم مائة وثلاثين. نعم. عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:00:18](#)

وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الامام. متفق عليه كل المسلمين. هذا حديث ذكر ادبا من اداب التخلي. اولها لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. هذا هذه الزيادة عند مسلم ماذا - [00:00:34](#)

آآ اتى بهذا اللفظ لانه عند البخاري ليس فيه هذا القيد وهو يبول. يعني عند البخاري لفظه ماذا لا يمسن احدكم ذكره بيمينه بدون زيادة وهو يبول. ولذلك اختلف اهل العلم اولا في حكم مس الذكر - [00:00:54](#)

نعم مطلقا ثم في حكم مسه حال البول مذهب ابن حزم انه يحرم مس الذكر مطلقا اخذ بظاهر الحديث ليمسن احدكم ذكر بيمينه ويبول. اما الجمهور قالوا بكراهة مس الذكرات لانهم اختلفوا هل هذه الكراهة خاصة بحال البول؟ عملا بهذا - [00:01:09](#)

القيد ام هي كراهة مطلقة؟ والخلاف في هذه المسألة خلاف معتبر بين الجمهور. اما القول بتحريم مس الذكر ففيه نظر. لان هذا من باب الادب. كيف عرف انه من باب - [00:01:26](#)

نعم. انه عائد الى كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث طلق الذي مضى معنا وان كان فيه ضعف نعم وانا والا بضعة منك ان ان الاصل ان ما كان من باب الارشاد لا يكون للتحريم ان كان من باب النهي ولا يكون الايجاب ان كان من باب من باب الامر. ومن ضوابط معرفة ان هذا من باب - [00:01:36](#)

ان هذا الشيء يكون مباحا لك ان تلمسه ان تنتفع به كالطعام مثلا كما مضى معنا في مثال كل من مالك كما قال الشافعي في الرسالة الا ترى ان الغلام كان يباح له ان يأكل بكل الطعام فلما امرته الشريعة بالاكل من ماله ولما ان هذا الامر؟ للارشاد - [00:01:56](#)

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه نعم يعني لا يستنجي بيمينه. ولا يتنفس في الاناء. كذلك التنفس في الاناء من المكروهات نعم الان التنفس في الاناء قد يقدره على غيره نعم فيضع الاناء على فمه ويشرب ثم يبينه يبعده عن فيه ويتنفس اذا شاء - [00:02:13](#)

نعم الحديث الذي بعده. نعم. وهنا اه اي قواعد نعمل مصر عندها قاعدة الحمل المطلق على المقايض. وايضا يجد قائد اذا ذكر افراد اخونا يسأل سؤال جيد. هل يقال ان هذا وهو يبول ذكر لبعض افراد العام - [00:02:33](#)

ذكر لبعض افراد العام لان العام ماذا عندما نقول لهم سكتى احدكم ذكره بيمينه؟ نعم هذا مطلق فلنعمل بالمقيد هنا ام لا؟ الاصل هو حمل المطلق على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب. اذا اتفقا في الحكم والسبب. الا اذا كان هذا المقيد - [00:02:52](#)

فرد من افراد العام ولكن هنا يعني قد يقال بالعمل بالمقيد لماذا؟ لان هذا التقييد خلاف الاصل. الاصل انك ماذا يبيح لك ان تمس ذكرك بيمينك فحكم الاصل والابح نعم وجاء المقيد هنا يأتي بحكم ماذا؟ بحكم اخر وهو كراهة تمس الذكر في حال معينة وهي حال البول. واضح هذه المسألة؟ نعم. اه - [00:03:08](#)

لان الاصل براءة الذمة. يعني ما الدليل؟ انه يحرم عليك ان تمس اي جزء من من آآ من جسديك. سواء كان ذكرك ام غيره اين الدليل؟ لا دليل على هذا. فالاصل في ذلك هو الاباحة. نعم فلننقل عن الاصل والذي يلزمه الدليل. والدليل لم يأت ناقلا الا في حال -

نعم مهندس سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغويت او بولن او ان نستنجي باليمين او ان نستنجد باقل من ثلاثة احجار. او ان نستنجب برجيع او عذم رواه مسلم - [00:03:55](#)

هذا حديث في مسائل متعلقة باحاديث ستأتي بعد ذلك. المسألة الاولى وهي ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تستقبل القبلة بغائط او بول. لكي نتكلم عن هذه المسألة لابد - [00:04:13](#)

نقرأ الحديث رقم خمسة وثلاثين والذي بعده. نقرأهما ثم نتكلم عن المسألة وعن رب ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغاية فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغاية ولا بول. ولكن شرقوا او غربوا اخرجه - [00:04:25](#)
عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل الكعبة. متفق عليه. والذي بعده كذلك - [00:04:45](#)

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. رواه ابو داود وصححه البخاري. وقال ابن عبدالبر وليس حديث جابر بالصحيح عنه فيعرض - [00:05:00](#)

الحديث الاول حديس سلمان قال لقد نهانا النبي عليه الصلاة والسلام ان نستقبل القبلة بغائط او بول هذه المسألة الاولى هي مسألة ماذا؟ استقبال القبلة او استدبارها بغاية هنا النهي عن ماذا؟ عن الاستقبال. في حديث ابي ايوب زيادة. وهي نهى نهى عن ماذا؟ عن الاستقبال والاستدبار. اذا اتيتم الغايطة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستجبوا - [00:05:20](#)

ديروه ببول او غائط خلاف اهل العلم في هذه المسألة في حكم الاستقبال والاستدبار راجع الى ماذا؟ راجع الى او سببه هو تعارض الاحاديث. يعني هذا لهدان الحديث ان يعارضان حديث عبدالله بن عمر وحديث جابر - [00:05:41](#)

نعم حديث سلمان وحديث ابي ايوب يعارضان الحديث ماذا؟ عبدالله بن عمر وحديث زيه بنهاجر المعارضة واجه المعارضة انه في حديث عبدالله بن عمر قال رقيت يوما او لقيت يوما على بيت حفصة - [00:05:57](#)

اخته فوق سطح البيت فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل الكعبة فهذا فيه جواز الاستدبار ولذلك اختلفت مسالك اهل العلم في الجمع بين هذه الاحاديث او في ترجيح احدها على الآخر. نعم الى ثلاثة مسالك. المسلك الاول مسلك الترجيح. هو - [00:06:10](#)

حمادة ترجيح النهي عن الاستقبال والاستدبار مطلقا سواء كان في الفضاء او في البناء. وهذا مسلك مسلك الاحناف والحنابلة في رواية. واختار شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم وابن حزم كذلك قالوا بعدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا. لا في الفضاء ولا في البناء. واخذوا بالاحاديث القولية. كحديث ابي ايوب - [00:06:28](#)

وكذلك هناك حديث عن ابي هريرة. نعم ويدل على هذا انه لك زيادة في حديث ابي ايوب لم يذكرها هنا. ان ابا ايوب قال فقدما الشام وجدنا مراحيض بنيت تجاه القبلة - [00:06:48](#)

فنحرف عنها ونستغفر الله. مراحيض اي حمامات بنيت تجاه القبلة. فنحرف عنها يعني ننحرف عن القبلة اذا جالس على الحمام القبلة كذا ينحرف قليلا يمينا او شمالا. ونستغفر الله. معنى ذلك ان مذهب ابي ايوب - [00:07:02](#)

ان مذهب ابي ايوب هو ماذا؟ هو تحريم الاستقبال والاستقبال مطلقا سواء كان هذا في الفضاء او في البناء لان هذه المراحيض مبنية. ومذهب ابي هريرة كذلك فان المسألة وقع فيها خلاف بين الصحيحين - [00:07:16](#)

مذهب ابن عمر نعم كما في رواية اخرى عند ابي داود من فعله انه كان اذا اراد ان يبول عرض امامه البعير كما في حديث للاصفر فذكر له ذلك مروان اليس قد نويت عن هذا؟ قال انما هذا في الفضاء. من اين فهم هذا ابن عمر؟ فهم هذا من رؤيته للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يقضي حاجته. ها؟ مستقبل - [00:07:26](#)

مستكبر الكعبة واضح؟ طيب الذين رجحوا احاديث المنع كيف اجابوا عن حديث ابن عمر؟ اجابوا باجوبة حديث ابن عمر حكاية فعل حكاية فعل. اما الاحاديث الاخرى التي فيها النهي في حكاية ماذا؟ قول. والقول مقدم عند الفعل على الفعل عند التعارض. ايضا قالوا حديث ابن عمر يدخله الاحتمال - [00:07:46](#)

يدخله الاحتمال. لان النبي من هذه الاحتمالات الشوكاني كذلك يقول بتحريم الاستقبال واستدبار مطلقا. هذه الاحتمالات التي ذكرها الشوكاني ان النبي عليه الصلاة والسلام حال قضاء حاجته يعلم انه لا يراه - [00:08:07](#)
احد صحيح؟ هل هو محل اقتداء حال قضاء حاجته لا يراه احد؟ كان النبي عليه الصلاة والسلام كما مضى معنا اذا قضى حاجته ابعد في المذهب قال ثم توارى عني كما مضى معنا - [00:08:22](#)

حديث المغيرة ثم توارى عني. فكان النبي عليه الصلاة والسلام في حال قضاء الحاجة يعلم انه لا يراه احد. فهو لو اراد ان يبين ان نهيه للكرهه نعم بفعله الذي خالف النهي لو اراد ان يبين هذا لبينه بالقول ليس بالفعل لان هذا الفعل لا يراه فيه احد عادة - [00:08:35](#)

واضح هذه هذه الجزئية يعني الان متى نقول ان النهي ليس للتحريم وانما هو للكرهه؟ اذا خالف النبي عليه الصلاة والسلام النهي ففعل المنهي عنه فيكون فعله تشريعا لبيان ان هذا النهي للكرهه وليس - [00:08:53](#)
لكن يلزم ان يكون هذا الفعل فعل يستوي فيه البيان بين جميع الناس. صحيح. هذا الذي رآه ابن عمر اتفاقا ولم يعلم لم ينقل ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:05](#)

علينا برؤيته له فان لا يصح الاحتجاج بحديث ابن عمر لهذا الاحتمال. هذا الاحتمال احتمال قوي. هذا الاحتمال في في في ترجيح حديث النهي احتمال قوي ايضا من الاشياء التي ذكرها ابن القيم في زياد الميعاد - [00:09:15](#)
هي دي المسألة ويرجح التحريم مطلقا انهما ضابط البناء وما ضابط القرب والبعد من من هذا البناء؟ قال فانه لا يزال بين الرجل اذا قضى حاجته وبين القبلة مانع. يعني وكان يعني يتبول او يتغوط في الصحراء مثلا. لا شك انه - [00:09:30](#)

وبينه وبين الكعبة. جبال. جبال وببوت فما ضابط هذا هذا الحائل؟ ما ضابطه؟ وما مدى قربه؟ وما مدى ارتفاعه؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء الذين فرقوا بين الفضاء والبناء. اختلافا ليس عليه دليل. نعم. فلا شك ان الاحوط - [00:09:45](#)
الاحوط هو عدم الاستقبال والاستقبال مطلقا سواء كان في الفضاء او البناء. ايضا من الدالة التي يستأنس بها للمانعين الاحاديث التي نهت عن البصاق تجاه القبلة. روي احاديث كثيرة في الصحيحين - [00:09:58](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كان احدكم في صلاته فلا يبتثن تلقاء وادي وليبص يبصق عن يساري او تحت قدمي. فان الله قبل وجهه حتى الشافعية الذين يفرقون مثلا بين الفضاء والبناء يحرمون البصاق داخل المسجد وخارج المسجد - [00:10:12](#)
فلذلك بعض اهل العلم الشيخ الالباني في تمام المنة قال يا تحريم النووي للبصاق داخل المسجد وخارج المسجد فيه حجة على عليهم في اباحة التغوط في البناء او التبول قال لان البول والغيط اقبح - [00:10:27](#)

البول والشريعة لا تفرق بين متماثلين. يعني هذا قد يستأنس به. لكن على كل حال الاحاديث التي فيها النهي احاديث قولية صريحة لا يدخلها الاحتمال. احاديث دي الصلاحية اللي هتقولوا الاحتمال واخذ بها روايتها كابي ايوب كما ذكرت انه كان ينحرف في في البناء اذا كان المرحاض تجاه القبلة اما مذهب ابن عمر ابن - [00:10:42](#)

الصحابة عرفته انه يجيز هذا في البناء. والذين اجازوا في البناء اختلفوا كذلك. هل يجوز فقط الاستدبار في البناء نعم كما في حديث ابن عمر لان حديث ابن عمر استثنى سورة واحدة وهي مدى الاستدبار. ام يجوز الاستدبار والاستقبال؟ ونقيس الاستقبال على الاستدبار؟ نعم - [00:11:02](#)

الاولى اننا لو كنا حتى لو قلنا بصحة مذهب من قال بالاستدبار في البناء لا يصح ان يقاس عليه الاستقبال. لماذا لا يصح ان يقاس عليه الاستقبال من حين اصولية لماذا - [00:11:19](#)
يعني الان الحديث الذي ورد فيه الجواز جواز الاستدبار في البناء نعم فلذلك اختلفوا كذلك. هل نقيس الاستقبال على الاستدبار في البناء ام لا نقيس لا نقيس لماذا لا نقيس؟ ها - [00:11:30](#)

لان عندنا قاعدة اصولية ان المستثنى من اصل المانع لا يقاس عليه. ما هو الاصل المانع؟ الاصل المانع انه لا يجوز ان تستقبل وان تستدبر وورد الاستثناء في سورة فلا يقاس عليها لان القياس على المستثنى من اصل مانع يكون الغاء لهذا الاصل. تفهمون هذه

القاعدة؟ لها امثال كثيرة جدا في الفقه. يعني عندما تبيح - 00:11:44

مثلا الدف الدفعة ده مستثنى من؟ المعازف فلا يجوز ان تقول مثلا يباح الطبله قياسا على الدف. لا نقول هذا خطأ لان الدف مستثنى من اصل المانع. فلو قست باقي المعازف على الدف يكون هذا ابطال للاصل منع هو تحريم المعازف - 00:12:04

ادي ادي قاعدة عقلية واضحة. طيب اذا هذا هذا آآ هناك مذهب ثالث. قلنا هناك مسلكين يعني مسلك الترجيح ومسلك الاحناف والحنابلة في رواية ومسلك الجمع مسلك الجمهور على خلاف بينهم هل يقاس الاستقبال على الاستبعاد ام لا؟ هناك مسلك ثالث مسلك من قال بالكراهة - 00:12:21

نعم قال احاديث النهي نعم نجمع بيننا وبين آآ الاحاديث الفعلية ان النبي عليه الصلاة والسلام استدبر الكعبة على ان هذا النهي للكراهة. نعم هذا هذا مسلك ثالث ايضا حديث جابر. حديث جابر الذي آآ رقم سبعة وثلاثين هذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبله. في الحقيقة هذا اقوى دليل - 00:12:38

قيل لهم لو قلنا بتصحيح الحديث. والبخاري آآ سئل عن الحديث فصحه نعم لكن ابن عبدالبر قال وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه. يرى انه ضعيف. لكن البخاري صححه. فمن صحح هذا الحديث سيترجح عنده ماذا؟ ان هذا النهي كان للكراهة وليس - 00:13:00

لا شك ان الاحوط خروج من الخلاف المسألة فيها خلاف معتبر طبعا فيها اقوال كثيرة اوصلها شوكانيا لتسعة في نيل الاوتار هذه اهم الاقوال فيها. لا شك انه احوط ماذا - 00:13:17

هو ان ان يجتنب يعني الاستقبال والاستدبار. هذه مسألة اولى في الحديث ومسألة ماذا؟ مسألة الاستقبال والاستدبار. قال المسألة الثانية نعم ان نستنجي باليمين مضت معنا هذه المسألة او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. الاستنجاء باقل؟ نعم - 00:13:28

النبي عليه السلام كما اطلق نبي لا ندري هل يقصد يعني في داخل حائط او خارج؟ لا الاصل تريد ان تخصص عموم قوله عليه الصلاة والسلام بفعله. متى يكون هذا التخصيص كما ذكرت؟ اذا كان هذا الفعل يستوي الناس بالعلم به. اما هذا الفعل الان لان واجب على صاحب الشريعة - 00:13:44

النبي عليه الصلاة والسلام قال يبين بيانا واضحا ولبيان الواضح لا يكون بفعل خفي. ها يخفى عن اكثر الناس هل النبي عليه كما ذكرت هل النبي عليه الصلاة والسلام عند قضاء الحاجة يعلم ان الناس يرون حتى يقتدوا به؟ الاصل في النهي التحريم - 00:14:08

عندما نهى عن الاستقبال والاستغفار لا يفهم من هذا الا التحريف لو اراد الكراهة لدينا هذا بقوله. لدينا هذا بقوله وليس بفعله الذي لا يستوي الناس في معرفته ليس بفعل الذي لا يستوي الناس في معرفته. نعم - 00:14:24

الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار. ايضا فيه خلاف بين اهل العلم. نعم. مفهوم الحديث ماذا؟ انه لا يجوز ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار حتى لو كان لو حدث الانقاء بحجر - 00:14:41

اذا انت استخدمت حجرا في ازالة النجاسة فانقى استخدمت حجرين فانقى لابد ان تكمل الى الثالث وهذا مذهب الحنابلة والشافعية خلافا للمالكية والاحناف. المالكية والاحناف قالوا لا يشترط التثليث. نعم - 00:14:54

كيف حملوا كيف فهموا هذا الحديث؟ ان الغالب قالوا هذا وخرج مخرج الغالب. الغالب ان المحل لا يلقي الا ها بثلاثة احجار. لكن لو القي باقل من هذا خلاص لا يلزم ابيكم الا الثالث. ولكن هذا فيه نظر. عدد ليس مفهوم عند اكسجين. طيب هذه مسألة اخرى - 00:15:06

سابق اخر من اسباب الخلاف. هل مفهوم العادة حجة ام لا هل مفهوم العدد حج ام لا؟ نعم الذين يقولون بان مفهوم العدد يعني مفهوم العدد كمفهوم المخالفة الذين يقولون بان مفهوم العدد حجة يعملون به. الذين يقولون بانه ليس حجة لا يعملون به. الاصح ان مفهوم العدد حجة - 00:15:23

الا اذا قامت قرينة على عدم اعتباره. يذكرون شروطها للعمل بمفهوم المخالفة. ومنهم مفهوم العدد. الا يكون خرج مخرج الغالب. الا يكون خرج على قصد به المبالغة مما يدل على حجة مفهوم العدد طالما انك ذكرت هذه المسألة ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما

قال تعالى استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ماذا قال - [00:15:40](#)

ها؟ ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام عندما نزل؟ قال سائيد عن السبعين. هذا الدليل على ماذا على حجة مفهوم العدد. مم. انه فهم انه ان العدد هنا مقصود ثم بينت الاية بعد ذلك في قوله تعالى ما كان النبي والذين امنوا ان يستغفروا المشركين ولو كانوا اولوا القربى علم ان هذا العدد ليس ليس مرادا انما المقصود به المبالغة - [00:15:58](#)

الدلالة يعني النبي عليه الصلاة والسلام عندما قال سائيد على السبعين. معنى ذلك ان مفهوم العدد حجة في اللغة نعم واضح؟ ثم بينت له الشريعة ان المفهوم العائد في هذه الاية غير مراد انما المقصود به المبالغة. مع ان العدد سبعين عند العرب اصلا كثيرا ما يقصد به المبالغة. العدد سبعين - [00:16:21](#)

سبع ومضاعفاتها عند العرب يقصد به المبالغة كثيرا هذا معروف عند العرب. مع انه يقصد بالمبالغة الى ان النبي عليه الصلاة والسلام رآه حجة. فكيف بغيره من الاعداد باب اولى ان يكون مفهومها ماذا؟ حجة الا ان قام الدليل على عدم - [00:16:39](#) اعتباري الاقامة الدليّة وعدم اعتبارها كان يكون العرض خرج مخرج الغالب او قصد به المبالغة او غير ذلك من القيود التي يذكرها الاصوليون. طيب هو لماذا يا اخوان هذا قبل ان ينهى عن الاستغفار. يعني الله قال له استغفر له للمنافقين او لا تستغفر له -

[00:16:54](#)

انت استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. فظن النبي عليه الصلاة والسلام انه لو استغفر اكثر من السبعين قد يغفر لهم. ثم بين الله له بعد ذلك ان العدد غير مراد - [00:17:13](#)

وانه لا يجوز ان يستغفر للمنافقين. نعم طيب اذا من ايضا ادلة الذين يقولون بعدم اشتراط العدد في الاحجار قالوا ان ازالة النجاسة امر معقول المعنى في العدد كما قلنا ان غسل النجاسة لا يشترط فيه التثليث - [00:17:23](#) وصل النجاسة بالماء لو اشترط فيه التسليك انما تغسل حتى تزول عين النجاسة حتى لو كان بغسلة واحدة وكذلك قالوا الاستنجاء بالاحجار المقصود بازالة عين النجاسة. فالجواب نعم ان ازالة ان الاستنجاء فيه امران فيه امر معقول المعنى هو ازالة النجاسة -

[00:17:41](#)

فيجوز ذات النجاسة بالماء او ما يقوم مقام الماء من الاحجار او المناديل او غير ذلك وفيه معنى تعبدي والعند كما قلنا في نجاسة الكلب فيها معنى النجاسة لان من امر بغسله دل هذا على نجاسته. هذا معنى معقول. وفي معنى تعبده هو اشتراط العدد. فلا بد من العمل بتقييد الشارع. نعم - [00:17:58](#)

اذا في في الاحجار لابد من ثلاثة احجار. هل لابد من ثلاثة احجار احجار يعني ام يجوز حجر الواحد له ثلاث شعب مثلا نعم نعم عند الحنابل والشافعية وغيره من عند الائمة الاربعة يعني يجوز ان يستندي بحجر واحد له ثلاث شعب. الظاهرية اخذوا بظاهر الحديث قالوا لا لابد من ثلاثة احجار - [00:18:19](#)

ايضا من ادلة المالكية والاحناف الذين يقولون بعدم اشتراط التثليث. حديث ابن مسعود عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له ابغني ثلاثة احجار استنجي بها. قال فاتاه بحجرين ولوثة حمار - [00:18:39](#)

واخذ الحجرين والقي الله وقال انها ريكس ما طلب الثلث؟ هذا محتمل. محتمل انه كان عنده الثالث. احتمل انه اكتفى باحد الحجرين ان له جانبان ها فلا يصح الاستدلال بهذا لانه ماذا؟ يدخله الاحتمال. والدليل اذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يصح ترك هذا الفعل المحتمل هذا فعل لانه القى حجرا ها؟ فيحتمل انه - [00:18:52](#)

هو كان عنده حجر ثالث. واحتمل انه استخدم حجرا واحدا من جانبيه. فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث وترك ما؟ ترك الحديث القولي الواضح. او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او عظم. النهي عن الاستنزاف بالرجوع ما هو الرجيع؟ روث الحيوان. فضلات الحيوان - [00:19:16](#)

الاستنجاء بالرجيع ما علته ايه يا عم جاد؟ انه طعام الجن. ليست علته نجاسة الرجيع كما يرى الشافعية والاحناف لا مضى معنا قبل ذلك اليوم يسألوا ان فضلات مأكول اللحم - [00:19:33](#)

القاهرة وادي مذهب الحنابلة والمالكية خلافا للشافعي والاحناء ولا يصح الاسناد بهذا الحديث على ماذا فعل على عدم نجاسة الرجيع. نعم انما بين النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اخر انه زادوا اخواننا من الجن. انه زاد اخواننا من الجن. نعم. فانت -

00:19:47

اذا كان العظم والرجيع زاد الجن لا يجوز لك ان تنجسه لان هذا فيه اتلاف لطعام محترم والجن مكلفون نعم طيب لو استنجد الرجوع والعظم هل يجدي استنجاؤه ام لا - 00:20:04

احنا قلنا ان العظم طاهر سواء كان العظم ميتة او غير عظم ميتة كما تكلمنا عن هذه المسألة قبل ذلك. نعم وكذلك الرجيع. لو استنجى بهما هل هل يصح استنجاؤه ام لا خلاف بين اهل العلم. بعض اهل العلم كان شيخ الاسلام قال يصح السنجاء ويأثم. لانه ان نظر الى الماء الى المعنى المعقول من العبادة ان هذا - 00:20:20

عبادة معقولة المعنى وزالت النجاسة. والظاهر مذهب الجمهور ان سنجائه لا يصح. لماذا؟ لان النهي ونهى عن ماذا؟ نهى ان نستنجي. انظر قال نهانا ان نستنجي فمعنى هذا ان الاستنجاؤه نفسه بالذات يعني. ليس بصحيح - 00:20:40

الا ترى ان الاستنجاؤه عبادة وان كانت العبادة مقولة المعنى فكون الشارع ينهى عنها ينهى عنها معنى ذلك ان هذا لا يفيد البطلان لان النهي اذا توجه الى الذات يفيد البطلان. شيخ الاسلام نظر الى المعنى المعقول - 00:20:59

نظرا الى المعنى المعقول انه يصح ازالة النجاسة. بكل مزيل ومنه الرجاء والعظم. فقال استنجاؤه صحيح معمول الازهر مذهب مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الاحوط يعني. هذا بالنسبة لمسألة الاستنجاؤه. معنى هذا انه يصح ان يستنجى بالحجارة او ما يقوم مقامه - 00:21:11

بشرط ان يكون قالعا للنجاسة. يقولون مثلا الادهان لا يصح الاستنجاؤه بها. اللين لو يستنجى باللين قال انه لا يزيل النجاسة لكن لو استنجاؤه بالماء فقط او بماء الصابون صحة استنجى بالحجارة السنجة بالمناديل. التثليث لا يشترط الا - 00:21:29

بالحجارة. يعني لو استخدم المناديل اهي اشترط التسليف لا لا يشترط التسليف. يستخدم المناديل حتى تزول عین النجاسة. نعم الاحجار لا تزول عن تخفف طيب الاحجار تزيل العين امامهم ما المقصود بالعين جرم النجاسة. الجرم. ويبقى الاثر الاثر من الرائحة او اللون. يبقى الاثر. يعني باب الاستنجاؤه - 00:21:48

هو دليل من ادلة الاحناف هو شيخ الاسلام على مسألة في مذهبه ما هي مسألة ماذا؟ يعني علامة يستدل بجواز الاستنجاؤه بالحجارة على ما يستخدم خفيف النجاسة يؤثر. نعم يسير النجاسة يعفى عنه. لانه عندما يزيل النجاسة بالاحجار - 00:22:11 للاحجار نعم لا شك انه سيبقى ماذا؟ هو سيزيل العين العين هو الجر جرم النجاسة. اما الاثر يبقى الاثر يبقى هو اللون او الرائحة يبقى فده ان اليسير من النجاسات مغفو عنه لان الاحناف مذهبه ومذهب شيخ الاسلام كذلك ان كل اليسير من نجاسته وافعاله ليس يسيل الدم فقط مثلا كما عند الحنابلة او - 00:22:30

نقول يسير النجاسة وعفى عنه من ادلتهم ماذا؟ الاستنجاؤه بالاحجار. نعم. فهو نعم لا يزيل اثر النجاسة. لكن يزيل العين. ولذلك الافضل عندما تكلموا عن مسألة الاستنجاؤه قالوا هناك ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان يستنجى بالماء فقط وهذا افضل السور. المرتبة الثانية ان يستنجى - 00:22:50

ها بالحجارة ليزيل عين النجاسة؟ لا الاولى عفوا. الاولى ان يستنجى بالحجارة ليزيل عين النجاسة. ثم يدعو ذلك بالماء. وفي ذلك نزل قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - 00:23:10

اختلف اهل قباء انهم كانوا يتبعون الحجارة يبدعون الحجارة بالماء. المرتبة الثانية يستخدم الماء فقط المرتبة الثالثة ان يستخدم الحجارة فقط. نعم الجمع بين الماء والحجارة من فعل النبي عليه الصلاة والسلام. انما اه ثبت في هذه الاية وهو معقول. في سبب نزول هذه الاية ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من فعل اهل قباء - 00:23:23

وكذلك من ناحية المعقول يصح لان الذي يستخدم الحجارة اولا يزيل عين النجاسة فلا يباشرها بيده. ثم يستخدم الماء فلا فلا يمس النجاسة ده تنبيهات لانه ازالها لانه ازال بالحجارة - 00:23:42

نعم آآ ايضا تكلمنا قبل ذلك مسألة استنجاء عن مسألة ماذا؟ ها حكم الاستنجاء هل الاستنجاء واجب ام لا؟ تذكرون؟ تكلمنا عن هذا من قال بان الاستنجاء ليس واجبا لا الاحناف الاحناف خلافة للجمهور قول استنجاء ليس واجبا واستدلوا بحديث - [00:23:55](#) فيه ضعف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ها من من استثمر فليوتر من فعل فنعم ومن لا فلا حرج. ومن لا فلا حرج. هذا حديث هذه الزيادة ليست ليست بصحيحة. ولو صحت فان نفي - [00:24:15](#)

خرج ليس عائدا الى الى الاستنجاء. انما عاد الى التثليث او الاطار. عائد الى الايطار الى الوتر. لانه يعني يجب في الاستنجاء ان تستنجي بثلاثة احجار. ويستحب ان تختتم على وتر. فلو انت استنجيت بثلاثة احجار ولم تكف لم يكفي الثالث. ماذا يلزمك؟ ان - [00:24:31](#)

استخدم الرابع. فان كفى الرابع يستحب ان تزيد خامسا. حتى تختتم على على وتر نعم واضح هذا؟ فاذا من سنن الاستنجاء ماذا ان يختتم على وتر حتى ان كفى ثلاثة - [00:24:52](#)

حتى ان كفى آآ ان كفى اربعة يزيد واحدا. حتى ان كفى اربعة احجام يزيد يزيد واحدة. نعم الذي بعده؟ شيخنا انه لو تستخدم اه الانجيل اه قد تكون هذا الامر تعبدي - [00:25:04](#)

الثلاثة اول مرة وبعدين بالمرة لا لا لا يشترط التثليث كما ذكرت لسه اه موضوع ولكن يعني استخدامه قبل الموت ولن يكون يقول هل يعني يستحب ان يستخدم المنديل قبل الماء؟ هذا يتوقف على الامر. بعض الناس لا لا في الشطافات التي في منازلهم الان. بعض الناس لا يحتاج - [00:25:27](#)

النجاسة بيدي ها بل يستخدم هذا الشطاف يعني بدفع قوة الماء قد لا يحتاج ان يباشر النجاسة بيده. لكن لو كان من عادته انه يضع يده على موضع النجاسة ليغسلها. فنقول الافضل ان يزيلها بالماء - [00:25:51](#)

الشطاف ها لا تحتاج المنديل اذا نزل بشطاف ثم يباشر بيده نعم اما لو آآ لا يوجد ماء خلاص يستخدم المنديل انت قصدي؟ ممكن ان يقال كل ما يزيد يعني. نعم. طهارة كل شيء يعني - [00:26:03](#)

انه يكون امرا مطلوبا. صحيح. يعني اي شيء. ولكن بشرط الا يفضي الى الوسوسة. يعني لو بعض الناس مثلا لو لو اطلقنا هذا الامر بعض الناس قد يستخدم علبة مناديل مثلا - [00:26:21](#)

لكي يزيل اثر البول. هذا قد يبدل الوسواس او قد يبقى في الحمام وقتا طويلا جدا يستخدم هذا الشطاف نعم ويبقى نصف ساعة بحجة ان النجاسة لن تزول فدائما الزيادة - [00:26:31](#)

قد تفضي الى الوسوسة خاصة في باب التهرب خاصة خاصة في باب الطوارئ يعني سيأتي معنا مثلا حديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام امر اذا اذا تبول احدكم ان ينظر ذكره ثلاثا هذا حديث ضعيف من حيث - [00:26:43](#)

من ناحية المعقول فتح الباب للوسواس ابن القيم في اغائة اللافان. ذكر قصصا كثيرة جدا في الموسوسين في الطهارة. بعضهم كان اذا تبول قفزة من مكان مرتفع اكثر من مرة - [00:26:57](#)

حتى يتأكد ان البول يعني لن يخرج. فالمبالغة دائما في باب الطيارة قد تفتح باب الوسوسة. هذه ناعمة زمان يمكن في استجمام الاشكال في المناديل الناعمة التي مبللة تحصد. المبللة انها ستنقل النجاسة. لو كان ربا سينقل النجاسة ماذا - [00:27:07](#)

اليه المدينة المبلل سيدخل النجاسة اليه. وبالتالي اذا استخدمته سيبقى نجسا. فهمت؟ فلا يستخدمه يستخدم ما لديه ماذا طب هي دي اللعينة في معنى اللبن. ونصه مثلا على عدم جوازهن جايب اللبن. لماذا؟ قول اللبن ليس قانعا للنجاسة. فيه جسم. نعم - [00:27:25](#)

عني ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم غايته فامرني ان اتيه بثلاثة احجار. فوجدت حجرين ولم ثالثا فأتيته برثة فاخذهما والقي الروثة وقال مم. هذا ريكسون. اخرج البخاري وزاد احمد ودار قطني - [00:27:44](#)

هذه الزيادة فيها رد على من على الاحناف ها؟ والشافعي والشافعية والمالكية الاحناف والمالكية. الذين يقول لا يشترط التسليف ان هذه الزيارة. انا قلت ان هذا حديث استدل به على ماذا؟ على عدم اشتراط التثليث. فهذه زيادة لو صحت - [00:28:04](#)

تصحيحها خلاف كذلك. ذكر الشيخ آآ عبد الله الفوزان في منحة العلام. لو صحت ايه دليل علي؟ لكن لو لم تصح فالجواب ما ذكرت ان هناك احتمال ان النبي عليه الصلاة والسلام استخدم الحجر من جانبيين مثلا كان له وجهان فاستخدمهما - [00:28:24](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهار يستنجى بعزم او روس وقال انهما لا يطهران قطني واصححه نعم. هذا ضعيف لا يصح. واستدل به الشافعية والحنابلة على ماذا؟ على ان الاستنجاء بالروث. وكذلك ابن حزم لا - [00:28:41](#)

نعم. اما المالكية والاحناف وشيخ الاسلام قالوا ماذا؟ ينسى. قال يقال آآ يجزئ ومع الائم يعني يجزئ مع الاسم المالكية والاحناف وشيخ الاسلام قد يجزي مع الائم والازهر والمنع للحديث الذي مضى معنا - [00:29:05](#)

نهانا ان نستنجي برجوع او عظم. نهانا ان نستنجى برجوع او عظم. هذا اصلح انهم ليطهران لو صح هذا الحديث هو ماذا فوق اصرح لانه قال لي وطاهرا. معنى ذلك انه لا يجوز ان تستخدمهما اصلا - [00:29:22](#)

نعم شيخنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لو علمنا انه متعلق بانه تعامل الجن لا يمكن الصرف يعني ليس بالنهي هذا هو الذي قاله شيخ الاسلام بالفعل اخونا يقول اليس لو نهى النبي عليه الصلاة والسلام وعلمنا العلة؟ العلة انهما طعام الجن. فنقول انه يأتى كالذي يستنجي مثلا بالاوراق المحترمة - [00:29:35](#)

ببعض انواع الطعام التي يصح الاستنجاء بها. يأتى لانه استنجأ بالطعام لكن السنجاي يصح. صحيح هذا هذا النظر الى العلة نظره الصحيح ولكن الاشكال في هذا ماذا؟ الاشكال في هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن هذين الشيئين على وجه الخصوص. مع ان هناك اشياء اخرى اتفقوا - [00:29:58](#)

قال عدم الجواز الاستنجاء بها الا ترى الا ترى انه متفق على عدم جواز الاستنجاء بالطعام؟ لكن هل ورد في النهي عن الاستنجاء بالطعام نهى مخصوص؟ نص مخصوص لا فانت هكذا لو لو لم تعمل بهذا النهي وقلت انه يفيد - [00:30:17](#)

عدم الاجزاء لسويت بينه وبين العظم والروث وبين غيري من اه من مما سكت عنه انت قصدي؟ يعني هذا ورد عنه نهى خاص كونه ورد عنه نهى خاص - [00:30:34](#)

يدل على عدم اجزائه فان قيل العلة معقولة. نقول نعم العلة معقولة وتخلف العلة. تخلف العلة نعم يعني مثلا لو افترضنا بالعظم والرأس دخل في الليل ولم يدخل. دخل في النار. فاذا دخل في النهي ترتب على هذا بطلان العمل. لان الاستنجاء عبادة - [00:30:47](#)

لو الانسان نوى بها التقرب الى الله يؤجر عليه. والنهي اذا توجه الى ذات العبادة يفيد البطلان. النهي اذا توجه الى اداة العبادة يفيد البطلان. فلا شك ان الاحوط مذهب من قال - [00:31:08](#)

بعدم اجزاء الاستنجاء لماذا؟ لان هذا مني عنه بعينه. وان كانت العلة معلومة لاننا لو قلنا كما ذكرت انه يصح الاستنجاء بهما لسوينا بين العظم والرجوع بين غيره من الاشياء المحترمة - [00:31:18](#)

بين غير الاشياء المحترمة في آآ في صحة الاستنجاء بها مع الائم يعني. نعم الذي بعده وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر متفق عليه - [00:31:34](#)

هذا فيه الدليل ماذا؟ الدليل على استحباب ان يختتم على وتر. لكن لا يدل على الايجاب. لا يدل على الائمة الاربعة اتفقوا انه يستحب له ان يختتم على وتر فلو اجزاؤه ثلاثة - [00:31:57](#)

لماذا؟ لانهما ما الدليل؟ ما الصادف لهذا الحديث؟ معقول معنى. الصارف لهذا الحديث الحديث الاخر لم يذكره هنا. هو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ذهب احدكم الى الغائط - [00:32:07](#)

فليستجمم بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه يجزئ عنه مفهوم هذا انه لا يلزم ان يزيد على على الثلاث الا ان يحتاجوا. واضح هذا؟ الا ان

الا ان احتاج. الا ان احتاج. نعم - [00:32:17](#)

يعني لا لا يصح الاستدلال بهذا على ايجاب الوتر بخمسة. يصح الاستدلال به على اعجاب الوتر بثلاث. لان عندنا نص في الثلاث امرنا ان نستنجى بثلاثة احجار نعم ومفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فانها تجزئ عنه ان اقل من ثلاثة لا يجزئ. لكن لو ختم على اربعة يعني قال استنجى بثلاثة ولم يكفه - [00:32:30](#)

فزاد رابعا هل نقول بوجوب الوتر لا لا نقول بوجوب الوتر. ما الدليل؟ معناها ده فيه امر. ما الصارف؟ الصارف الحديث الذي ذكرت.

فانها تجزئ عنه من اذا اذا استجمر احدكم فليستجمر بثلاثة احجار فانها مات - [00:32:50](#)

تجزئ عن مفهوم المخالفة ان ان اكثر ان ان الثلاثة تجزئ وان اكثر من ثلاثة لا يشترط. واضح هذا؟ يعني لا يشترط ان يختم على

خمسة او ست بل يستحب طيب؟ نعم - [00:33:02](#)

الحديث الذي بعد ان تكلمنا عنه ولكن يبقى شيء لما تكلم عنه مسألة ماذا؟ ولكن شرقوا او غربوا. ما معنى شرقوا او غربوا هذا بالنسبة

لاهل المدينة. لان القبلة بالنسبة لاهل المدينة اذا شرق او غرب لن يواجه القبلة - [00:33:17](#)

لكن بالنسبة لغير اهل المدينة لا يشرف ولا يغرب ولا يشرق ولا يغرب قد يذهب الى الشمال او الجنوب. فالمهم انه يبتعد عن القبلة

طيب هذا حديث ايضا فيه رد على من قاس - [00:33:32](#)

استقبال النيرين على استقبال القبلة نعم يعني مثلا الشافعي يقولون لا يجوز ان يستقبل النيرين ببول ولا غائط. الشمس والقمر يعني

نعم قالوا لانهما من نور الله تعظيما لهم. هذا التعليل عليه الميمون. الوجه الاول ان انه ليس عليه دليل لان العلة هنا هي تعظيم الكعبة

لان الكعبة قبلة العبادة. قبلة الصلاة - [00:33:46](#)

اما قول ان النيرين من نور الله فهذا ليس بصحيح. لان نورهما مخلوق وما ليس من نور الله وهذا الحديث يرد عليهم لان الذي يشرق

اذا قضى حاجته حال شروق الشمس سيستقبل الشمس - [00:34:09](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اذن بماذا؟ ابن ان يشرق او يغرب فلازم قول الشافعية ومن وافقهم انه لا يجوز له ان يقضي حاجته عند

طلوع الشمس او عند غروبها لانه لو قضاء عند طلوع الشمس ناحية يستقبل الشمس. او ناحية الغرب سيستقبل الغروب. فاذا هذا

قياس يعني فيه نظر ليس بصحيح - [00:34:24](#)

فهذا يدل على ان المنهي عنه مدى استقبال الكعبة فقط واستدباره هذا خاص بالكعبة والذي بعده ابن عمر تكلمنا عنه وكذلك

الذي بعده ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر. في راوي اسمه حسين الحبراني

ضعيف - [00:34:43](#)

من اتى الغاية فليستتر فليستتر يعني لكن معناه صحيح. يعني يستتر يعني لا يكشف عورته حتى آآ لا يطلع عليها الناس نعم وعن عبد

الله بن جعفر رضي الله عنهما قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه وكان احب ما استتر به لحاجة - [00:35:02](#)

في حداف اوحى حائش نخل. اركبه خلفه اردفني النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم خلفه. وفي تواضع النبي عليه الصلاة والسلام

من عادة المتكبرين انهم لا يركبون احدا خلفهم على الدابة. وكان احب ما استتر به لحاجته هدف - [00:35:23](#)

الهدف هو المكان المرتفع. اي مكان مرتفع يعني رمل حجارة. نعم. او حائش ونخل. حائش نخل يعني اشجار من النخل متشابكة

اشجار ملتفة يدخل بينها عليه الصلاة والسلام فماذا فيقضي حاجته؟ لان هذه الاشجار الملتفة تستر من دخل من دخل فيها؟ نعم -

[00:35:41](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغاية قال غفرانك. اخرجته الخمسة وصححه ابن خزيمة هو

صحيح. ومناسبة هذا كما ذكرت قبل ذلك ان هذا مناسبة بعد ازالة الازى الحسي. ناسب ان يطلب ماذا؟ ازالة الازى المعنوي. هو

الذنوب يعني؟ نعم - [00:36:01](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبيرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اللهم اجعل الزبان

في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة - [00:36:21](#)

واخزت جريدة رتبة فشققها نصفين وعرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لما فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم جايب بس

متفق عليه وقد روي بثلاثة الفا يستتر وهو في الصحيحين ويستتره في مسلم ويستبرئ عند ابن عساكر - [00:36:39](#)

ما حذر في مسائل. المسألة الاولى معنى وما يعذبان في كبير. ما معنى ما يعذبان في كبير؟ عندهم وما كان هذا كبير. نعم. لا يعذبان

في كبير ليس معنى ان هذا الفعل ليس كبيرا. لان القاعدة في ضابط - [00:37:02](#)

كما ذكر شيخ الاسلام كل ما توعده عليه الشارع باعداد او بلعن او او اه بحد في الدنيا او عذاب في الآخرة. فهنا توعده بعذاب فهذه كبيرة. عدم الاستنزاه النبوي لماذا؟ كبيرة. اذا ما معنى ايه - [00:37:15](#)

في كبير. قيل وما يعذبان في كبير عليهما ترك يعني هذا ليس كبير ليس صعب ليس صعبا ان يستنزل الانسان من البول نعم. يعني هذا وان كان كبيرا عند الله عز وجل لكن تركها ليس بصعب - [00:37:28](#)

وقيل وما يعذبان في كبير في ظنهما. المعنى الاول هو الاقرب والله اعلم. اما احدهما فكان لا يستتر من البول. ما معنى يستتر؟ وهناك ذكر ثلاث الفاظ. قال يستتر يستنزه يستبرى. يستتر يعني عندما يتبوا رشاش البول يصيب في - [00:37:43](#)
فهذا فيه دليل انه لا يجوز للانسان ان يبول في موضع صلب حتى لا يصيب البول ثيابه. وان فعل هذا لابد ان يستتر من بوله. نعم.
اما يستنزف معناه ماذا؟ يستنجي - [00:37:59](#)

واضح ويستبرى بمعناه. يستنزه ويستبرى معناها ماذا؟ الاستنجاء. اما الاستار معناها يعني يجعل البول يصيبه ثياب وفي كل لفظ يستنزه ويستبرى عائد على استنجاء ويكون لفظ يستتر عائد على ماذا عاد على النجاسة التي قد تصيب ثيابه - [00:38:12](#)
او تصيب بدنه؟ نعم واما الآخر فكان يمشي بالنميمة. والنميمة كبيرة من النميمة هي المشي نقل الكلام بين الناس على جهة الفساد. ينقل الكلام بين الناس على جهة الفساد من ثم الحديث معنى لم نجيبها هنا بنية الفساد؟ نعم بقصد الفساد. اه. بنية الفساد. يعني يقول فلان قال فيك كذا. نعم فلان فعلا قال فيك كذا. فانت - [00:38:28](#)

تنقل هذا الكلام. نعم. وقصدك من هذا ان توقع بينهما فهذه نميمة الحديث. ثم الحديث يعني ماذا؟ اي نشر او نقله نقل الكلام او نمه. نعم. فكان يمشي بالنميمة. فالنميمة كبيرة من الكبائر تفسد ذات البين. فاخذ جريدة رطبة - [00:38:50](#)
طب قبل هذا قوله فكان لا يستتر من البول. استدل به بعض الفقهاء على ماذا اي لون؟ اه استدل به الحنف والشافعي هذا من ادلتهم على نجاسة ابوال كل ابوال ابوالحيوانات - [00:39:08](#)

مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم. فكيف كيف يجاب عن هذا الاستدلاء؟ نعم ان هذا الالف واللام هنا ليست للعلماء هي العهد الذكري عادل فكري. النبي عليه الصلاة والسلام تكلم عن ماذا؟ يتكلم عن بول الادمي. لا يتكلم عن كل الابواب - [00:39:25](#)
لمن يقول هذا عهد الذكر او عهد ذهني لان هناك رواية اخرى عند مسلم اما احدهما فكان لا يستتر من بوله انا دلوقتي واضح ان البول هنا للعهد الذهني ليس للجنس - [00:39:42](#)

نعم من بوله فاضاف البولي لنفسه واما الآخر فكان يمشي بنميمة. فاخذ جريدة رطبة فشققها نصفين الى اخر الحديث اختلف اهل العلم في هذا الفعل هل يسن هذا الفعل؟ قال بهذا بعض اهل العلم كالخطابي وغيره قالوا يستحب ان يضع الجريدة - [00:39:58](#)
على القبر. تعرفون الجريدة؟ جريدة النخل مثل غصن الشجرة اخذ جريدة رطبة يعني ليست آآ ليست آآ يابسة. هم. فشققها النصفين ووضع كل نصف على قبر والاصل ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام يقتدى به فيه لا يجوز ان نقول ان فعل الخصوصي الا بدليل. فهل نقال ان هل نقول ان فعل هنا - [00:40:13](#)

خصوصية اما حل للاقتداء. خصوصية يا شيخ. لماذا خصوصية؟ يعرف عذابان الازهر ان هذا خصوصية كما قال اخونا من وجوه. الوجه الاول ان النبي عليه الصلاة والسلام عرف انهما يعذبان. وهذا لا يعرفه الا النبي - [00:40:34](#)
فلو انت قلت بوضع الجرائد على القبر هذا فيه سوء ظن بصاحب القبر انك قلت ان هذا الرجل لن يعذب وهذا آآ يخفف عني. الوجه الثاني ان الصحابة الصحابة اختلفوا في هذه المسألة بعض الصحابة اظن ابو بردة نسيبتوا الصحابي ابو بردة صح عنه واحد من الصحابة يأدون ابو بردة صح عنه انه رأى ان هذا الفعل ليس من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام. كان يفعل هذا - [00:40:48](#)
على القبر. لكن اكثر الصحابي لم يرد عنهم انهم فعلوا هذا في قبور الموتى. ايضا النبي عليه الصلاة والسلام نفسه لم يفعل هذا في غير هذين القبرين. ولو كان يفعل هذا في كل قبر - [00:41:08](#)

نعم والاحاديث التي وردت في الدفن كثيرة جدا يبلغ حد التواتر لنقل لم ينقل انه فعل هذا الا في هذين القبرين لانه علم بالوحي ان هذين يعذبان اما غيرهما من المؤمنين لم يعلم انهما يعذبان ومن علم منهم انهما يعذبان كصاحب الشملة مثلا لم يفعل معه هذا الذي

ظل شيئاً من الغنيمة ان السمنة التي غلتها تشتعل عليه نارا لم يفعل - [00:41:19](#)

فالافضل ان هذه خصوصية للنبي عليه الصلاة والسلام. وجه اخر للخصوصية انه قال ماذا؟ لعله يخفف عنهما ما لم يبسا اختلف اهل العلم في معنى هذه العبارة بعض اهل العلم - [00:41:39](#)

السيوطي قال هذا قال العلة في انه يخفف عنهما من لم يبسا ان الشيء الرطب يسبح عندما يبس لا يوجد تسبيح. فالتسبيح سبب للتخفيف. هذا القول فيه نظر لماذا؟ لان كل شيء يسبح. الرد واليابس. قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده. حتى الجبل -

[00:41:53](#)

يسبح. على الصحيح من اقوال المفسرين. اذا ما معنى العلاء يخفف عنهما من لم يبسه المعنى ان هذا التخفيف تخفيف وقته قليل على قدر بقاء هاتين الجليدتين ربنتين لان بقاءهم وركبتين ماذا - [00:42:11](#)

ممكّن يومان ثلاثة اربعة. فالتخفيف سيكون ماذا يسيرا فدل هذا ان هذا الفعل ايضا كبيرة لان التخفيف لم ينفعهم الا وقتا يسيرا. وهذا ايضا امر غيبي لا يعلم. فالظاهر ان هذا الفعل من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام بالوجوب التي ذكرتها. نعم - [00:42:26](#)
اتفضل يا اخ يقول بجواز اقتداء هل يقول هو خاص بشجر بخل او اي شجر؟ لا يجوز بجواز اي نبات ان يضع اي نبات رد. نعم شيخنا هل ممكن ان يقال اذا ببدعية هذا الفعل او لا؟ لا يقال بعض اهل العلم بعض اهل العلم الحنابلة جاز هذا. واظن الشافعي كذلك -

[00:42:43](#)

نعم السؤال الثاني نعم ممكن يعني باقي شوي من فكر شيخنا لو عذب الفاسق او عذب اي احد بكبيرة او باي ذنب في قبر دي هل هذا يدل انه يوم القيامة لابد يدخل جهنم لابد ان نعرف لابد ان نعلم ان اخونا يسأل مرتكب - [00:43:03](#)

ولو عذب في قبره هل يكفيه عذاب القبر وليعذب بعد ذلك في النار يدخل الجنة. لا هذا لا يختلف من شخص الى اخره. هذا امر غيبي. لان المكفرات شيخ الاسلام ذكر ان المكفرات عشرة - [00:43:27](#)

منها عذاب القبر مكسرات عشرة منها في الدنيا ومنها في القبر ومنها في القيامة. منها عذاب القبر فان لم يكفي عذاب القبر لتكفير ذنبه ها يطال عليه الموقف يوم القيامة. وزن. كالعرق. مثل العرق. العرق يكون على قدر الاعمال. لم يكفي هذا - [00:43:39](#)

اشتد عليه الحساب لم يكفي هذا. كان هناك انكارين اب على الصراط. كلاليب على الصراط تخطفه على قدر عمله. لم يكفي هذا سقط في جهنم فهذا يختلف حسب الدرجة الكبيرة ونوع الكبيرة. نعم. فقد يجتمع عليه عذاب في القبر - [00:43:56](#)

او عذاب في الموقف هناك عذاب في الموقف كما في حديث الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما من صاحب اه لا يؤدي زكاتها وما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي زكاة الا صفحت عليه صفائح من نار فيطوى بها جنبه وجبينه وظهره.

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى مقعده من الجنة او النار - [00:44:11](#)

اللي بعد ان يعذب في يوم القيامة لانه منع الزكاة قد يدخل الجنة. قال ثم يرى مقعده الى الجنة او الى النار. لو كان هذا العذاب في عرصات القيامة لم يكفي ذنبه لابد ان يدخل النار. طب كفى ذنبه يدخل الجنة. فهمت؟ ونفس الشيء اه الذي يعني يبشر في قبره -

[00:44:30](#)

اذا بشر في قبره خلاص هذا قطع من اهل الجنة. هم. لانه خلاص لم يعذب في قبره في الجنة درجات اخرى. طبعا الجنة فيها درجات. يعني اذا بشر في قبره بالجنة لا لا لا يدري متى تكون درجاته في الجنة - [00:44:48](#)

شيء من الكلام يعني ان عذاب القبر اذا عذب في قبره لا يلزم من هذا انه سيعذب في النار ولا يلزم من هذا انه لا يعذب. هذا يختلف من مكلف لآخر - [00:45:02](#)

لا نستطيع ان نقول ان هذا الامر بدعي نعم الرطب يسبح. نعم. واحسن تسبيح قراءة القرآن ولو مس اخذوا هذا رأبي ويقرأون القرآن اخويا انا فهمته قصدك اشرح بماذا قلت - [00:45:13](#)

حتى يفهموا السؤال. اخونا يقول لو قلنا اسيوطي قال ان ان العلة في كونه رطب وانه يخفف الا يسبح. صح؟ قلنا هذا قول خطأ. فهو يقول لا ينبغي ان نقول انه بدعة. لان انا اقول انه - [00:45:38](#)

خطأ فقط ليس بدعة. الناس سيقيسون قراءة القرآن على التسبيح. فيقول خلاص نفر القرآن عن الميت. نعم. هذا في الحقيقة الزام باللازم ولازم القول بقوله لان الذي يقول بهذا القول لا يلزم ان يقول بسببه بجواز قراءة القرآن على القبر. لان الاصل في العبادات التوقيف. وقراءة القرآن على قبر البدع عند الائمة الاربعة. نص الائمة الاربعة على بدعتها - [00:45:52](#)

نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال والحديث عند مسلم نعم لا تجعلوا بيوتكم قبورا فان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة. موجد دلالة من الحديث ان القبور لا تقرأ فيها يقرأ فيها القرآن. لا تجعلوا بيوتكم قبورا. مناسبة ان القرآن يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة. فاننا عندنا ادلة اخرى على عدم جواز - [00:46:13](#)

لا تقولون على الخبر. فلا يصح القياس هنا. اذا صح قياس قراءة القرآن على آ مسألة تسبيح الجليل هذه. وان كان قولنا بان كان قول بوضع قول لكن لا ينبغي في المسألة التي هي خلاف معتبر ان يقال بالبدعية. قد يقال للرجل كذا لكنه يقال بالبدعية خاصة اذا ثبت هذا عن بعض الصحابة او بعض العلماء. نعم - [00:46:34](#)

اذا كان يخفف العذاب بذكر هذه جريدة اللحن اقرب منه اولى ان يخفف بسبب ذكر الله مثلا ولكن الذي يقول هذا يقول اللحد آ آ جاف لا شك انه يخفف العذاب. لا شك ان الجريدة خففت عنهما العذاب. ولكن هذا لعله في هذين القبرين الله اعلم به. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل هذا؟ يعني ما الذي - [00:46:54](#)

لنا ان نقول ان هذا من الخصائص لوجوه كثيرة ذكرتها فهذه الوجوه التي جعلتنا ان نقول ان هذا من الخصائص جعلتنا لا نقيس نعم غير هذين القبرين عليهما لان النبي عليه الصلاة والسلام علما بالوحي انهما يعذبان. وعلم بالوحي ان هذا الجليس سيخفف عنهما ما لم يجلسا. وكل هذه امور غيبية. وهو عليه - [00:47:16](#)

نفسه لم يفعل هذا في باقي القبور. في غير ذلك من القبور. ايضا كما ذكرت ان وضع الجنين على القبور فيه احزان لاهل الميت. لان اهل الميت الان سيقولون هذا - [00:47:33](#)

يعذب وانت لا تعلم او يعذب ام لا يعذب اصلا. هذا امر غيبي. نعم. لكن على كل حال من قال بهذا القول ينكر عليه. مسألة فيها خلاف معتبر بين اهل العلم - [00:47:43](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان امت عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو الصحيح الاسناد. وندل على ان عدم الاستلزام من البول كبيرة. لانه لا يرتب الشارع عذابا على عمل - [00:47:54](#)

الا اذا كان هذا العمل آ كبيرة من الكبائر نعم. عن سروقة ابن ما لك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الخلاء نقض على اليسرى ونصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف - [00:48:16](#)

خلاص. علمنا النبي عليه الصلاة والسلام في خلاء ان نقعد على اليسرى ونصب اليمنى. هذا الحديث استدل به كثير من اهل العلم كالحنابل وشافها وغيرهم على استحباب هذا الفعل ان - [00:48:31](#)

تقعد على اليسرى وتنصب اليمنى والطب ابت ان هذا الفعل فعلا انه يسهل للخارج يسهل الخارج القول بان القولون يميل الى جات الشمال فعندما تجلس على اليسرى يسبب الضغط على القولون يعني فيكون الخارج اسهل. لكن الحديث ضعيف. والاصل -

[00:48:48](#)

ان الاستحباب لا يثبت الا بدليل نعم فان قصدت بالاستحباب الاستحباب اللغوي ان هذا فيه تسهيل على على من يقضي حاجته فلا بأس اما ان قصدت بالاستحباب الاستحباب الشرعي فلا يجوز - [00:49:06](#)

ان تقول ان هذا فعل مستحب لان الحديث فيه ضعيف ولا يثبت فيه لا يثبت فيه حديث. نعم. قام عيسى ابن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:18](#)

اذا بال احدكم فلينظر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف. وهذا كذلك ضعيف جدا لا يصح. بل ان بعض اهل العلم كشيخ الاسلام يرى ان التت والسلطنة بدعة. ينظر ذكره ثلاث مرات. يعني يمسه ويحركه ثلاث مرات حتى ينزل منه البول - [00:49:28](#)

والشافعي والحنابلة قالوا بالسلد ايضا. يسلمته يعني يمسه من اصلي هكذا ويفعل هكذا حتى يخرج البول ثم يحركه ثلاث مرات لكن يقال ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص. يعني شيخ الاسلام يرى ان هذا بدعة. ان هذا الفعل في مجرده بدعة. لكن قد يقال بقول وسط وغيره قال سنة كما سمعت - [00:49:44](#)

قد يقال بقول النادي يختلف باختلاف حال الشخص. بعض الناس عندما يتبول لا ينقطع بوله مباشرة. بل لابد ان يحرك ذكره يسيرا حتى ينزل منه قطرات البول الاخيرة سم يستنجي بعد ذلك. فنقول انا في حقي انه ينبغي ان يفعل هذا ليس من باب ان النتر سنة. بل من باب ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:50:03](#)

من هذا الباب. لانه اذا لم يفعل هذا هو استنجى بعد البول مباشرة سينزل البول مرة اخرى. في ثيابه. ويعلم من حاله ان البول لا يتوقف الا بهذا نعم فالامر يختلف بحسب حال الانسان يعني - [00:50:23](#)

الحديث الذي بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقال انا نتبع الحجاب الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في في ابي داود وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر - [00:50:37](#)

وهذا فيه دليل على استحباب عند من صح هذا الحديث استدلل به على استحباب ماذا؟ عدم مباشرة النجاسة باليد وان اكمل الاحوال ان يستخدم الحجارة ثم يستخدم بعدها نعم. الحذيفة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سبابة قوم فبال قائما. الحديث. وقد تقدم - [00:50:57](#)

في باب المسح على الخوفين الذي بعده في معناه وعن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائم فلا تصدقه ما بال - [00:51:17](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليهم القرآن قائما. رواه احمد والترمذي وقال هو احسن شيء في الباب واصحه. يختلف اهل العلم في الجمع بين الحديثين. الحديث حذيفة - [00:51:30](#)

ماذا؟ ينبت جواز البول قائما اتى سبابة قوم وسبابة الى المزبلة فبلى قائما. نعم وتقدم هذا الحديث معنا. حديث عائشة من حدثك ان النبي عليه الصلاة والسلام قائما فلا تصدقوا ما بال النبي عليه الصلاة والسلام منذ انزل عليه القرآن قائما. الجمع ماذا؟ ان المثبت مقدم على النفي. حذيفة اثبت شيئا لم تطلع عليه عيشة. فالنبي - [00:51:43](#)

عليه الصلاة والسلام اذا كان في بيته لانه يبول في اناء لا شك انه سيقول آآ يعني جالسا هذا هو الاولى. فنقول البول جالسا هو الافضل والسنة. وهذا اكثر فعل النبي عليه الصلاة والسلام. والمولد قائما جائز بلا كراهة اذا امن - [00:52:03](#)

الرذاذ وهذا مذهب الحنابلة والمالكية خلافا للاحناف والشافعية. الذين قالوا بكراهة البول قائما مطلقا طب لماذا لا نقول بتحريم البول قائما؟ من حديث عائشة؟ هل يصح حديث عائشة دليلا على تحريم البول قائما - [00:52:17](#)

يدل على ما دار كان النبي صلى الله عليه وسلم هذا فعل. حكاية الفعل لا تدل على التحريم ولا تدل على الوجوب. هذا فعل نعم هذا فعل فالفعل غايته يدل على استحباب استحباب البول جالسا - [00:52:30](#)

يدل على الجواز. فالاصغر الجواز البولي قائما وادى مذهب الحنابلة والملكية كما ذكرت اذا امن الرذاذ اذا امن الرذاذ قالوا ان الصفات في سبابة القوم في غلي يقول موضع دمت يعني رخو - [00:52:42](#)

ليس موضع صلب لا يترشش عليه الماء. فلو كان يبول قائما كما في الحمامات عندنا الان لا لا كراهة في ذلك لا كرهت في ذلك. معنى سباتك. ها؟ سباتك مزبلة مكان الزبالة - [00:52:55](#)

ولكن البول قائما في اشكال عند بعض الفقهاء ان غالب الذين يبولون قائمين عندما يسانجي كيف يستنجي من ذكره باليمين. او بالعكس طب وكيف يستنجي يعني؟ كيف ماذا يفعل؟ يأخذ ماء في كفه صح؟ ثم يضعه على - [00:53:08](#)

ازيك يا ريس هذه الصورة اكثر الفقهاء يقولون هذا الاستنجاء لا يصح يقول ان هذا مسح وليس غسل لا الماء ينفصل يكون يسير جدا لانك عندما تأخذ كفا من ماء كف من ماء الماء ده بيبقى فيه - [00:53:31](#)

لو كان لو اخذت مال كثيرا ووضعت على الذكر وتأكدت ان الماء قليل فصل خلاص هذا غسل. لكن غالب حال الناس ولذلك نص بعض المعاصرين على هذه السورة. ها بهذه الصورة - [00:53:50](#)

غالب حال الناس انه عندما يستنجي ياخذوا كفا من ماء في يده الشمال ثم يضع هذا على ذكره فيكون هذا مسح وليس غسل والمسل يجزئ في الاستنجاء باليد. هل ينفع ان تمسح يدك تمسح ذكرك باليد؟ يعني كما تمسح شعرك؟ لا يجزئ باجماعه - [00:54:04](#)

فلا بد ان يتأكد ان الماء كثير قد انفصل. وهو عادة لا يفعل هذا حتى لا يبيل ملابسه امتى هذا الاشكال اه كرسي اجابة باطلة. ما فيش مشكلة. مشكلة. مشكلة. في يضع في يده في جيب منديل ويستنجد بالمنديل ثم يفعل ذلك بالماء يعني. يمسح بالماء - [00:54:21](#)

حديث ابن عمر ضعيف لا تبلى قائما ضعيف لا يصح. نعم. هو الشيخ ولو لا توجد منديل ولا ماء ولا شيئا ولكن في الحمام مثلا في كافيتيريا او اي مكان - [00:54:39](#)

لا. يعني اخونا لو قال هناك حائط مثلا هل يمسح ذكره بالحائط؟ نعم لو مسح ذكره بالحائط اجزأه لمسحة دكرة بالحيط اجزاء لكن هب ان الانسان يتمكن من هذا مربوط مثلا - [00:55:00](#)

ولا يستطيع ان يستنجي اصلا باي سبيل من السبل. خلاص نصلي على حالي كصلاة فاقد الطاهرين. نعم الباب والغسل وحكم الجنب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي في بعض طرق المدينة وهو جنب - [00:55:14](#)

قال فانخلصت منه فذهبت فاغتسلت ثم جئته. فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقلت سبحان الله ان المؤمن لا ينجس متفق عليه - [00:55:31](#)

واورد هذا الحديث في جنب الغسل لماذا ليدل ان الجنابة حدث معنوي ان الجناب حدث معنوي. يعني الجنب لا يكون نجسا الجنب لا يكون نجسا. نعم. عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعض طرق المدينة ووجوده. قال فانخنست من ان اختفيت منه حتى لا يراني. فذهبت فاغتسلت ثم جئت - [00:55:46](#)

فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جما فكرهت ان اجالسك على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. هذا حديث استدل به بعد ذلك على مسألة اخرى. مسألة - [00:56:10](#)

الجنود في المسجد نعم ان المؤمن لينجس فدل هذا ان النجاسة ماذا؟ امر معنوي ليست نجاسة حسية يطالب بازالتها. نعم والعلة في في غسل الجنابة. طبعاً هذا امر تعبدى. لكن بعض اهل العلم يحاولون تلمس الحكم. تلمس الحكم في الغسل. يقولون ان الانسان عندما - [00:56:20](#)

يجنب يجمع اهله. نعم اللذة تعم جميع جسده. وهذا يسبب له فتور. والماء يسبب له نشاط. ولذلك يستحب للانسان اذا اراد ان يعاود الجماع ان يتوضأ فانه انشط للعود كما سيأتي. ساذكر هذا الحديث على ما اظن. ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا جمع احدهم اهله فاراد ان يعود فليتوضأ فانه انشط للعود. فده اللي ادى - [00:56:42](#)

الماء يسبب النشاط وكذلك الجنابة تسبب فتور في البدن نعم والمسلم لا ينبغي ان يكون آآ عنده فتون او كسل يغتسل ويعلم بدنه كله بالماء لان اللذة عمت جسده كله. نعم فيعلم الجسد كله بالمال - [00:57:02](#)

يجدد نشاطه. كما ان الزاني حد الجلد على كل بدني لانه آآ يعني آآ يعني التذبيدنه كله طيب حديث الماء من الماء عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري. هذا الحديث - [00:57:16](#)

نص شعبة ابن الحجاج وكما روى عن آآ مسلم انه منسوخ. هناك خلاف بين اهل العلم في هذا الحديث. في معناه وكان هناك خلاف قديم في نسخه عند من يقول بان بان المقصود به - [00:57:34](#)

انه لا يجب الغسل الا عند الانزال فقط. كان هناك خلاف قديم بين الصحابة ثم وقع الاجماع عليه. على خلاف هذا هذا الخلاف. فوقع الاجماع على ان الجماع يوجب الغسل سواء انزل او لم ينزل. لكنهم اختلفوا في معنى الحديث - [00:57:50](#)

بعضهم قال ان هذا كان في اول اسلام كان في اول الاسلام كان الماء من الماء نعم كما نص على هذا آآ شعبة في مروان وبعضهم قال لا الماء من الماء معناه ماذا؟ الاحتلام - [00:58:05](#)

معناه ماذا الماء الاول وماء الغسل من الماء السامي الذي هو المني. يعني انت لو احتملت ولم ترى ولم ترى منيا لا تغتسل. فعلى هذا
المعنى الحديث لا يكون ماذا - [00:58:18](#)

ليكونوا اصلا منسوخا يكون محكما. فهمت هذا المعنى يعني ما معنى الماء من الماء؟ اما ان يكون الماء من الماء معنى الماء الذي هو
الغسل من الماء الذي هو الاحتلام. المني اذا احتملته - [00:58:29](#)

او يكون ماء من الماء معناه انك لا تغتسل ابدا الا اذا انزلت. على المعنى الاول احاديث ماذا؟ محكم ليس منسوخا. وما لا اله الا بعض
اهل العلم على المعنى الثاني ومذهب جمهور اهل العلم الحديث يكون منسوخا. والصحيح المعنى الثاني ان الماء من الماء كان في
اول الاسلام. ويدل على هذا سبب ورود الحديث. سبب ورود الحديث عند مسلم في رواية - [00:58:41](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ آ اتاه دعا النبي عليه الصلاة والسلام رجلا من اصحابه فاتاه ورأسه يقطر ماء. كأنه اغتسل الان. فقال
له النبي عليه الصلاة والسلام لعنا عجلناك. عجلناك عن جميع اهلك. فقال نعم يا رسول الله. قال له النبي عليه الصلاة والسلام اذا
عجلت او قحط فتوضأ فانما الماء من الماء - [00:59:00](#)

اعجلت او قحطت احط ان لم تنزل فتوضأ فانما الماء من الماء. فدل هذا ان الكلام عن ماذا؟ عن الجماع وليس عن الاحتلام لكن
الحديث منسوخ بماذا؟ بالحديث الذي بعده. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الرابع - [00:59:22](#)

ثم جاهد فقد وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وان لم وان لم ينزل. الشعب هي الاجزاء والمقصود بشعبها الرابع يداها ورجلها
اجلس جلست بين يدي زوجته ورجلها ثم جاهد اي جامعها بالايلاج اجهدا وشق عليها بالايلاج. فقد وجب الغسل. زيادة المسلم
ماذا؟ وان لم ينزل - [00:59:39](#)

واللم ينزل. نعم ويصح ويدل على هذا ايضا الحديث الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.
والتقاء الختانان هو تحاذيهما ولم يذكر انزال. ولذلك مسلم تدل ان هذا الحديث الاول الماء من الماء منسوخ. لانه قال وان لم ينزل -
[00:59:59](#)

لكن اختلف اهل العلم في مسائل في مسألة بعد ما اتفقوا وقع الاجماع ان الجماع موجب للغسل. للغسل. اختلفوا في مسائل. اول
مسألة لو جامع بحائل لو جاء معه بحيل - [01:00:16](#)

هل يجب عليه الغسل؟ وبالتالي يجب عليه حد الزنا ام لا؟ اختلفوا في هذه المسألة على ثلاث اقوال. مذهب الحنابلة انه لو كان
هذا الحائل سميكة او خفيفا لا يوجب الغسل. فيدخل في هذا الاشياء العازل الطبي الذي يستخدم الان في الجماع. نعم وهذا المدي
فيه نظر. لان الحائل الرقيق - [01:00:34](#)

لا يمنع اللذة الحائل الرقيق لا يمنع اللذة كالعوازل التي تستخدم الان. المذهب الثاني مذهب المالكية التفريق بين الثخين والرقيق.
فقالوا الثقيل لا يوجب الغسل والرقيق يوجب الغسل المذهب الثالث مذهب الاحناف والشافعي قالوا لا اعتبار بالحال - [01:00:54](#)
والا زهر هو منهج المالكية وسط اعتبار للحائل لان الحائل الثخين كعدمه نعم يعني قائل الله فذكر وبخلقة سميكة وجامع آ لا يجب
عليه الغسل هذه مسألة. مسألة اخرى اختلفوا فيها. مسألة انتقال المني - [01:01:08](#)

ها وهادي تحدث احيانا. يعني شخص مثلا احتلم ويحتلم استيقظ في اثناء استيقاظي شعر بانتقال المني الى ذكره ثم حبسه فلم
ينزل المني هل يغتسل ام لا؟ لا. فيها خلاف بين اهل الله. الحنابلة قال يغتسل ويقولون الماني اذا خرج لا يرجع - [01:01:23](#)

الجمهور قادر لا يغتسل. نعم الصحيح في هذه المسألة ان الامر معلق بماذا؟ بخروج المني. فلو خرج المني سواء كان بعد حبسه
مباشرة او بعد ذلك بوقت مع البول مثلا يعني قد يحبس المني ولا ينزل مباشرة ولكن ينزل بعد نصف ساعة عندما يتبول. بالليل زي
ما بيقول اللذة يعني. باللذة وبغير اللذة. لو نزل المني بعد ذلك - [01:01:46](#)

يغتسل لان العبرة بخروجه واضح هذه المسألة العبرة بخروجه. اما مجرد الانتقال مع عدم الخروج لا يوجب الغسل. الا ان خرج بعد
ذلك مثلا بعد نصف ساعة من البول حتى لو كان بدون لذة - [01:02:07](#)

مسألة ثالثة طب يا دكاترة مسألة اللذة هل يشترط في خروج المني اللذة ام لا مذهب الائمة الاربعة الى الشافعي يشترط ان يخرج منه بلذة وهذا هو الصحيح. عند الشافعي لو خرج بلذة وبسبب البرد او بسبب المرض يوجب الغسل. نعم ما سبب الخلاف؟ سبب الخلاف في علة الجنابة - [01:02:20](#)

العلة الجنابة هي مجرد خروج المني اي سبيل كاميرا الشافعية ام علة الجنابة هي خروج بلذة. الذين يقولون عندها الخروج بلذة لهم ادلة بعضها ضعيف. منها حديث اذا حذفت الماء فاغتسل. اذا حذفت الماء فاغتسل - [01:02:37](#)

والحذف لا يكون الا بشهوة. حذف القاء الماء. خذ الماء بقوة يكون عند الشهوة. نعم. والازهر مذهب الجمهور في هذه المسألة ان خروج المني لمرض او بسبب البرد مثلا لا يوجب الغسل. لماذا؟ لان العلة من الجنابة كما ذكرت من تعميم البدن بالماء هي انه التذ بخروج اللمني سواء كان في حال اليقظة في حال - [01:02:53](#)

فلذلك وجب عليه غسل وغسل بدنه كله الحديث الذي بعده وعن ام سليم رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - [01:03:12](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت واستحييت من ذلك. قالت وان يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشبه؟ انما الرجل غليظ ابيض ومع المرأة رقيق اصفر. فمن ايهما - [01:03:27](#)

ومن ايهما على او سبق يكون منه الشبه رواه مسلم سألت النبي عليه الصلاة والسلام ترى المرأة ترى في منامها مليار الرجل انها تجماع مثلا. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل - [01:03:45](#)

اذا رأت ذلك ذلك يرجع الى ماذا؟ لا يرجع الى الجميع انما يرجع الى المني. لو رأت المني الذي ينزل منه فلتغتسل وقال واستحييت من ذلك فقال وهل يكون هذا؟ قال نعم الى اخر الحديث. الى اين يكون الشبه الى اخر الحديث؟ ولن يدل ان ذلك يعود الى المني -

[01:04:01](#)

الرواية الاخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل هل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. اذا رأت الماء. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل -

[01:04:18](#)

رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة هذا حديث ضعيف لا يصح. ضعفه وغير واحد من المتقدمين. ولكن هو حكايته فعل. حكايته فعل. ثبت الغسل من الجنابة بالاجماع والغسل من الجمعة في احاديث صحيحة. اما الغسل بالحجامة وغسل الميت لم يثبت فيه شيء.

مضى معنى الكلام على غسل الميت وانه ثبت في اثار عن الصحابة لكن لم يصح مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:04:37](#)

نعم اما الغسل من الجنابة ثابت بالاجماع وكذلك يوم الجمعة مشروع بالاجماع على الخلاف في حكمه الذي سيأتي بعد ذلك الذي بعده؟ نعم حكاية فعل. يعني كان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل من اربع. هي تحكي ان النبي كان يفعل هذا. لكن هل قال النبي

عليه الصلاة والسلام اغتسل من اربع؟ هل هذه حكاية فعلا - [01:05:01](#)

الحكاية قول حكاية فعله تحكي ان النبي كان يفعل هذا. لم تقل ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بهذا. نعم. والحديث ضعيف كما ذكرت. نعم ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الثمامة ابن عثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه

عبدالرزاق واصل متفق - [01:05:20](#)

هذا حديث من صححه وهو ضعيف استدل به على وجوب غسل الكافر اذا اسلم. ابو الحنابلة خلافا للجمهور نعم وادي مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. الجمهور يقولون لا يجب على الكافر ان يغتسل اذا اسلم. الحنابل اوجبوا عليه الغسل مستدلين بهذا

الحديث - [01:05:42](#)

وامر مذهب الجمهور لماذا؟ لان كثيرا جدا من الناس اسلموا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. ولو كان غسل الكافر واجبا لاستفيض نقل هذا. هذا امر يعني كان يستفيض النقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في امر كل كافر اذا اسلم ان يغتسل. لكن هذا ثابت من فعل

ثم ما نفسه في الصحيحين. ثابت من فعله ليس - [01:05:59](#)

من امر النبي نقول الكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل. لكن الوجوب هذا هو محل النزاع. لان ثم ذهب الى نخل فاغتسل ثم اتى النبي عليه الصلاة والسلام فاسلم. هذا ثبت من - [01:06:19](#)

لكن لم يثبت من امر النبي عليه الصلاة والسلام له كما ذكرت. ولو ثبت امر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الكافر اذا اسلم لاستفيض هذا كما آآ كما قال هذا اهل العلم - [01:06:31](#)

الفديو الخاص والكلام انه لا يجب على الكافر ان يغتسل اذا اسلم بل يستحب له ان يغتسل. نعم. ولو كان يعلم هذا الكافر الذي اسلم على انه على بدنه شيء من النجاسات. نفسله الان سيكون موجب الغسل شيء اخر - [01:06:44](#)

موجب الغسل سيكون موجب الغسل نجاسة. وبغسل موضع النجاسة. او وجوب الغسل جناب. يعني الان هو جنب اسلم جمع زوجته واسلم فقال انا كنت جمعت زوجتي. نقول يجب عليك الان تغتسل. لان الجنابة ما زالت باقية. مم. فالان الغسل لعرض اخر. ما هو؟ جنابة. الجنابة. واضح؟ اليس يكون - [01:07:00](#)

لذيذ ليس يعني ليس هو مسلم وليس هو طول حياته يا شيخ يمكن يكون عليه نجاسة بعض الكفار يغتسلون ويتنظفون دائما يعني يلزم هذا. لا مسلا بعد التبول هم لا يغتسلون خلاص انا اتكلم عن الغسل الغسل الكامل. هم. خلاص يغسل محل النجاسة يغسل ذكره. هم - [01:07:20](#)

هم يقول يغتسل غسلا كاملا كغسل الجنابة الحنابلة يقولون يجب عليه ان يغتسل غسلا كاملا كغسل الجنابة. نعم اول ما يسلم يجب عليه هذا في قصة اسلام عمر جاء بالعكس اغتسل اولا وبعد ذلك - [01:07:40](#)

وكل هذا يدل على ماذا يدل على نحن لا لا خلاف بين اهل العلم على مشروعية الغسل. الخلاف في ماذا؟ في الايجاب. يعني هل يجب عليه ان يغتسل من الحنابلة؟ يقول نعم يجب - [01:07:57](#)

يجب عليه اذا نطق بالشهادتين ان يذهب ليغتسل. نعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل - [01:08:08](#)

الثلاثة وحصنه الترمذي غسل جمعة خلاف بين اهل العلم في حكمه. نعم ذهب الحنابلة في المشهور عنده والظاهرية الى وجوب غسل الجمعة. وذهب الجمهور الى عدم وجوبه. هذا القول الثاني وذهب - [01:08:33](#)

يقول السلام وهذا قول ثالث الى وجوبه على من به رائحة ما سبب الخلاف بين اهل العلم؟ سبب الخلاف تعارض الاحاديث ادي اول سبب والسبب الثاني التعليل الذي ورد في حديث عائشة عند البخاري. حديث عائشة عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة - [01:08:46](#)

فكان يأتيه اناس في العباء والغبار. تظهر منهم الريح. يعني الصحابة يأتونها من العواني من مكان بعيد في المدينة. يمشون في الشمس فيعرقون وعليهم العباء ثياب ثقيلة فيعرقون وعليهم الغبار خطابها منهم من الريح. فقال لو اغتسلتم لذلك اليوم - [01:09:03](#)

فعل النبي عليه الصلاة والسلام الى ماذا؟ امره بالغسل بانه بسبب ماذا؟ الريح. مم. فلذلك قال شيخ الاسلام من كان به الريح يجب عليه ان يغتسل. من لم يكن به ريح لا يجب عليه ان يغتسل - [01:09:19](#)

الحنابلة والظاهرية اخذوا باحاديث ايجابية كثيرة. حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة. حديث ابي سعيد غسل جمعة واجب على كل محتلم واجب هذا معناه ماذا انه واجب - [01:09:29](#)

فاجاب الجمهور بقولهم ماذا ان لفظ واجب بمعنى الوجوب الاصولي؟ هذا معروف عند الاصوليين. اما في اللغة لا يعرف هذا المعنى. ولكن الجواب عن هذا ان هذا المعنى معنى الوجوب عند الاصوليين - [01:09:42](#)

موجود في اللغة كذلك لان الواجب معناه يقولون حقق واجب علي اي لازم. فالواجب معناه ماذا؟ اللازم حق قوادم عليها لازم عليها. اي لازم علي. فلفظ الواجب وان كان ليس معروفا في لسان الشارع بالمعنى الاصولي. لكن المعنى اللغوي يستلزمه. يستلزم -

معنى الوصول وما دام طلب الشارع فعله طلبا جازما. هذا هو الواجب في لان الاصوليين. فلا الواجب معناه اللازم. طيب ايضا هناك حديث بفعل الامر. من اتى الجمعة فليغتسل. حديث ابن عمر في الصحيح - [01:10:11](#)

من اتى الجمعة فليغتسل ويللم الامر. طيب الجمهور يقولون الصارف لهذه الاحاديث من الوجوب الى الاستبعاد هو حديث سمرة اختلف في اسناده لان سمرة يروي عنه الحسن. وسمع الحسن من سمر مختلف فيه. عند عند المحدثين. بعضهم قال الحسن المدلس لا يصح سمعه من سمر. اي اي حديث الى حديث العقيقة. بعضهم صح سماها مطلقا. بعضهم قال - [01:10:24](#)

اصح السماعه مطلقا حتى حديث العقيقة. فهذا حديث مختلف فيه. حتى لو صح هذا الحديث كما يقول ابن حزم في المحلى فليس دليلا على عدم الوجوب مواشي الدلالة فيه عند الجمهور على عدم الوجوب. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالفعل افضل. ما هوش الدلالة؟ العملية الافضلية - [01:10:46](#)

فبها ونعمت. هم. فيها ونعمت. نعمة يعني نعم الفعل يعني. هم. فيها ايه بهذا الفعل ونعمة. ابن حزم قال اثبات الخيرية ومن سقف الغسل افضل افضل اسباب الافضلية لغسل الجمعة او اسباب الخيرية لغسل الجمعة لا ينفي وجوبه - [01:11:05](#)

واستدل بقوله تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم اثبت الله خيرية الايمان لاهل الكتاب. فلو قلت من الخيرية تنفي الوجوب للزم من ذلك ان يقال ان ايمان اهل الكتاب ليس واجبا - [01:11:23](#)

كنت واجد اليها؟ اه هذا حقيقة كلام قوي لو تأملته. يعني اثبات الخيرية في الشريعة لا ينافي الوجوب لان الوجوب قد يستفاد من ادلة اخرى الوجوب قد يستفاد من ادلة اخرى - [01:11:35](#)

من الادلة الاخرى حديثان حديث غسل الجمعة ويجب حديث من اتى الجمعة فليغتسل نعم طيب هناك ادلة اخرى على الوجوب نعم حديث البخاري عن عن ابي هريرة ان عمر ابن الخطاب كان يخطب الجمعة في خلافته فدخل رجل من المهاجرين الاولين وهذا الرجل كما في رواية اخرى هو عثمان - [01:11:49](#)

فقال له عمر اية ساعة هذه كيف تأخرت وتأتي الجمعة متأخرا وانا اخطب يعني؟ فقال لم ازد لم اسمع الاذان ولم ازد الا ان انقلبت الى اهلي وتوضأت يعني ذهبت الى بيتي وتوضأت فقط. فقال له عمر والغسل ايضا ان لم تغتسل ايضا يعني فعلت امرين تأخرت ولم تغتسل. هذا حديث استدل به - [01:12:08](#)

فريقان الذين يقولون بالوجوب وعدم الوجوب. الذين يقولون بعدم الوجوب مواهب الدلالة عندهم فيه. توضأ ولم انه قال توضأ قالوا هذا دليل على صحة الوضوء. الذين قالوا بالوجوب استدلاله فيه اقرب. استدلالهم فيه اقرب لماذا؟ لان عمر انكر عليه قطع الخطبة وانكر عليه امام الناس ولا ينكر على ترك مستحب - [01:12:28](#)

نعم فان قيل لماذا لم يمر وان يرجع ليغتسل؟ الجواب نحن نقول ان غسل الجمعة واجب وليس شرطا. من قال انه شرط؟ لو صلى بدون الغسل صلاته صحيحة فكون عمر انكر عليه امام الناس كما في الرواية قال والغسل ايضا وقد علمت ان النبي عليه الصلاة والسلام قد امر به - [01:12:47](#)

ولذلك اشتكيني في الليل قال هذا الحديث دليل للموجبين. اقرب ان يكون دليلا ها لغير الموجبين. ممكن يقال شيخنا انه كان رأي لعمر رضي الله طب وهذا عكس هذا رأي عمر على محض من الصحابة ولم ينكر النبي والامام المخالف هذا يا جماعة سكوتي -

[01:13:04](#)

يعني عمر انكر علي ما من صاحب نعم انكر علي ما من الصحابة. ولم ينكر عليه عثمان لم يناقشه في هذه المسألة وسكت ولم ينكر عليه احد من الصحابة. نعم لكن هو يقول اولاً علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر اذا وعمر يعلم انه يعلم. لا ما هناك حديث

اخر - [01:13:21](#)

لم اكمل المسألة. هناك حديث اخر عند مسلم عن حمران. مولى عثمان ان عثمان ما كان يترك يوما الا ويفيض الماء على جسده ها؟ مم. فعثمان كان يغتسل كل يوم. فان قيل لماذا عثمان لم يعتذر كما اعتذر بالحضور - [01:13:38](#)

فالجواب عن هذا كما قال ابن حزم كل ده قال ابن حزم في المعلى. الجواب عن هذا ان عثمان لم يعتذر بالغسل لان عثمان كان يغتسل كل يوم في الصباح. فلم يقل انا اغتسلت لان السنة - [01:13:55](#)

ان يكون الغسل قرب الرواح كربة الذهاب الى الجمعة. فهمت؟ وادي المسألة اللي ساتكلم عنها الان. مسألة متى يغتسل يعني؟ في الحقيقة القول بايجاب الغسل قول قوي جدا هو الاحوط. المسألة فيها خلاف معتبر طبعاً - [01:14:05](#)

في القول بايجابه قول قوي جدا انه ليس عند الجمهور الا حديث سمرة وهل استمر علمت ان فيه افضلية؟ والافضلية لا تنافي الوجوب. الافضلية لا تنافي لا تنافي الوجوب. نعم. في احاديث الامر بالغسل كثيرة كما رأيت - [01:14:18](#)

طيب اه متى يغتسل؟ اختلف الذين قالوا بوجوب الغسل متى يغتسل؟ او بمشروعيته عموماً لانه متفق على مشروعيته. سواء قلنا بالوجوب او بالاستحباب. ابن حزم يرى ان الغسل لاجل اليوم - [01:14:33](#)

نعم فلو ان يغتسل بعد المغرب من يوم الخميس. يبدأ وقت الغسل واستدل بحديث ماذا؟ غسل الجمعة واجب. فقال غسل الجمعة. يعني غسل يوم الجمعة اما الجمهور مذهبه مصح يقولون لأ غسل الجمعة الى غسل صلاة الجمعة - [01:14:47](#)

واضح هذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل. ما المقصود باتى الجمعة؟ يوم الجمعة يعني او اتى الصلاة اتى الصلاة فان الغسل مرتبط بالصلاة. ويدل عليها حديث عائشة الذي ذكرته منذ قليل عند البخاري. ان النبي عليه الصلاة والسلام لما كانوا يأتونه وهم في العدا والغبار قال لو اغتسلتم - [01:15:02](#)

في ذلك اليوم اي لاجل اليوم ليس اليوم يعني يوم الجمعة. لاجل الصلاة في ذلك اليوم. نعم. فالظاهر انه لا يشرع له ان يغتسل الا بعد دخول الفجر يبدأ الغسل من وقت الفجر. اما عند ابن حزم الغسل لليوم. فمعنى هذا انه له ان يغتسل من غروب شمس يوم الخميس الى غروب شمس يوم الجمعة. لو تصلى حتى قبل المغرب يوم الجمعة - [01:15:19](#)

فهمت هذا؟ لان الغسل عنده لليوم وليس للصلاة. اما الجمهور وهذا هو ظاهر الاحاديث الغسل عندهم لاجل الصلاة وليس لليوم ايضا ادلة الجمهور من باب الفائدة اذكر لكم باقي ادلة الجمهور هو دليل ضعيف لكن اذكره من باب الفائدة. حديث عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حق على كل مسلم - [01:15:40](#)

ان يغتسل يوم الجمعة. وان يستن وان يمس من الطيب ما يجد. قالوا هذا دليل على عدم انه عطف الغسل على ماذا؟ على السواك وعلى الطيب. والسواك والطيب ليس واجبين بالاجماع. فكيف يجاب على هذا من ناحية الاصولية؟ انه لا - [01:16:00](#)

دلالة الاقتران عند الاصوليين ضعيفة جمهور الاصوليين الاعضاء على بعض في دلالات الاقتران الشوكاني في الليل ورد استدامة بهذا الحديث. ما معنى دلالة الاقتران؟ ان يعطف الشارع اشياء على بعضها ولا يشرك بينها في الحكم - [01:16:20](#)

ايه اللي دل الدليل على التشريك في الحكم؟ يعني كان تقول لشخص مثلاً اه مثلاً اذا يقول السيد لعبه اذا اتى الضيف واطعمه واسقه. نقول الاطعام والسقي ماذا؟ واجبان بدلالة اذا ادى الضيف انه علق الاطعام والسقي بالاتيان. واضح هذا؟ لكن قول النبي عليه الصلاة والسلام - [01:16:39](#)

ها؟ حق على كل مسلم يوم الجمعة ان يغتسل وان يستن وان يمس من طيب ما يجد. ليس فيه جمع بين هذه الثلاثة بالوجوب. واضح هذا؟ فالظاهر ان دائرة الاقتران ضعيفة الا ان دل الدليل على حجيتها - [01:17:01](#)

فليصح هذا دليلاً على عدم وجوب غسل الجمعة بل نقول ان السواك والطيب غير واجبين بالاجماع وبقي غدة الجمعة وواجب بالدلالة الاخرى. طيب. من يقول له السبب هو يوم عندهم اه من لا يذهب الى الصلاة كذلك لا يغتسل. يغتسل؟ اه نعم يغتسل - [01:17:14](#)

عندهم مسافر يعني يقول اخونا يقول يسأل يقول على مذهب ابن حزم الذي يقول ان الغسل لليوم ليس بالصلاة معنى ذلك ان الذي لا تجب عليه الصلاة كالمسافر والمريض يغتسل. نعم هكذا يقول. اما الجمهور يقولون من لا تجب عليه الجمعة كالمريض والمسافر والمرأة - [01:17:37](#)

لا يغتسل هذا ايضا ثمرة من ثمرة الخلاف. نعم. كل من قصد ما جد يغتسل ساحر يوم الجمعة. نعم. كل من ذهب يصلي حتى اذا لم تكن واجبة عليه حتى ان كان مسافراً يصليها ولا هي ليست واجبة على المسافر. لكن يجوز له ان يصليها. فلو يصليها يجب عليه ان

نعم لان العلة المذكورة في حديث عائشة والتنظف فان قيل طب لماذا لا نقول بمذهب شيخ الاسلام؟ مذهب شيخ الاسلام الوسط يقول بعدم وجوب الغتسل الا لمن به ريح فنقول حديث عائشة - 01:18:11

ذكر العلة من العلل ولا يبعد ان تعلم الشريعة الحكم باكثر من علة يعني حديث عائشة في ذكر العلة من العلم. ما هي هذه العلة تغير الريح واضح ونحن لا ندري هل هناك علل اخرى؟ علق علي الشارع - 01:18:25

الوجوب ام لا؟ لان الشارع في الاحاديث الاخرى اطلق الامر ولم يقيد به بقيد. لم يقل مثلاً من اتى الجمعة فليغتسل ان كان به ريح ولم يقل غسل الجمعة واجب. ان كان به ريح. انما اطلق الامر. واضح هذا - 01:18:41

عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأنا القرآن ما لم يكن جنباً. رواه الخمسة وصححه الترمذي. هذا حديث واستدل به بعض اهل العلم على عدم جواز قراءة الجهد للقرآن هم الائمة الاربعة. مضى معنى الكلام في هذه المسألة؟ قلنا ان الائمة الاربعة يقولون بان الجنب لا يقرأ القرآن. ولا - 01:18:55

صحفي هذا حديث مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام انما يصح في هذا اثار عن الصحابة. ورد هذا عن علي وعمر وسلم ان ثلاثة من الصحابة اثار في النهي عن القراءة للجنب والخلاف في المسألة خلاف قوي. المحاسب - 01:19:18

يرى جواز القراءة للوجود نعم اما الجمهور يمتنعون من هذا؟ نعم لا ده كلام لا يتكلم عن المس. نعم. حتى المس ابن حزم خلف في ابن حزم يرى جواب مس المصحف. لكن المس ورد في احاديث لا يمس القرآن الا طاهر - 01:19:31

ذكرناه في المرة الماضية. نعم ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيء من القرآن رواه الترمذي وضعفه احمد والبخاري وغيرهما. وصوب محاتم وقفة. كذلك هذا لا يصح وتكلمنا عن قراءة الجملة قراءة الحائض للقرآن يقول ان المالكية وشيخ الاسلام يجيزون - 01:19:45

القراءة للحائض ويمنعون للجنب كما هو مذهب الجمهور؟ نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ابي سفيان مع حرقه وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقله عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - 01:20:08

فان يدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتيك الله اجره مرتين. فان توليت فان عليك اثم اريسيين وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً - 01:20:28

من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون. متفق عليهم. ما مناسبة الحديث وما وجد الدلاية فيه؟ على اي شيء؟ عليه الصلاة والسلام نعم؟ على غير وضوء كافر. نعم. لا شك انه - 01:20:49

اذا لم يجز اه قراءة الجنب في رق في حكم الجنب. فكيف يجاب عن اذان استدلل بهذا الحديث على جواز القراءة للجنب؟ هذا ليس القرآن. او على جواز المسجد قالوا هذا ليس قرآناً. الآية والاياتن ليستا قرآناً. نعم. ولكن قد يجاب بجواب اخر ان يقال ان هذا للحاجة. حاجة الدعوة - 01:21:07

الاسلام بعض اهل العلم ان هذا كل حاجة يعني يجوز ان يوصل كتابه للكافر فيمسه ويقرأه حتى ان كان كافراً. من باب ماذا؟ من باب مصلحة دعوته الى الاسلام لانه لا تتم الدعوة الا الا بهذا الطريق. حديث ابي - 01:21:29

سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اتى احدكم اهله الحديث السادس كله صحيح؟ نعم. اسم الاربسين هم الفلاحون الفلاحون يعني الرعية لان اكثر ريعتي كانوا فلاحين اكثر رعية كانوا كانوا فلاحين. نعم؟ اسم فلاح لماذا - 01:21:43

يعني انك اذا لم تسلم سيتبعونك في الكفر. عليك ذنبه اسمهم عليك لانك كنت اماما لهم في الكفر. نعم. من يقول ما كان القرآن ولكن يدخل فيه اعجاز في هذه الايات. فقال عندنا كوثر - 01:22:03

نعم ولكن الاعجاز لا. التحدي تقصد تحدي. نعم. التحدي لم يقع باية التحدي وقع بصورة. هم. كل تحدي في القرآن بصورة. فاتوا بسورة من مثله. اليس هو التحدي لا يكون باية. التحدي بسورة. ليس معنى هذا ان اية ليس فيها اعجاز فيها اعجاز. هم. لكن التحدي

وقع - 01:22:19

ادي الصورة وليس بالاية. لماذا؟ لان الموضوع المتكامل يكون في الصورة. الاية قد لا تكون الموضوع يعني مثلاً قوله تعالى مدهمتان هذه اية قد تكون كلمة تحدي يكون بماذا بصورة لذلك في القرآن لم يأتي التحدي بان مات بصورة - 01:22:36

نعم لماذا يجيزون القراءة ولا يجيزون المس وسيلة للقراءة ابن حزم يعني؟ نعم. ها؟ ابن حزم هو الذي اجاز القراءة والمس. ابن حزم اجاز القراءة والمس. بالنسبة للجلب الحائض المالكية؟ الحائض المالكية اجازوا القراءة ولم يجيزوا المس. اجازوا القراءة

لماذا؟ لان الاصل براءة الذمة لم يرد عندنا دليل على النهي عن القراءة قد - 01:22:51

يقرأ اسامي الحفظي قد يقرأ بدون مس. يفتح المصحف امامه بحائل ولا يمس ويقرأ. اما المس فيه نص حديس عمرو بن حزم لا

يمس القرآن الا طاهر. فاذا لا كان - 01:23:18

لا يجوز المس او لا لا هادا هادا قياس عقلي لا هو يقول اخونا يقول ماذا؟ اخونا يقول يمكن ان يستدل على تحريم القراءة للجنب والحائض بتحريم المس. نحن قلنا ان مذهب الايام الاربعة ومذهب قوي تحريم المس للجنب والحائض والمحدث. فنقول اذا حرمت

الشريعة المس من باب اولى ان تحرم القراءة - 01:23:30

نعم لأ هذا امر قياس قياس والقياس في العبادات لا يجوز الا يدعون مثل العلة يعني ما العلة الان في تحريم المس دخول تعظيم القرآن. اقول لك هل الجنب ينجس؟ الم ترى حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس -

01:23:54

من عندنا لا نعرف ما العلة ان الجنب او المحدث لا يمس لانه ليست يد وليست نجسة. واضح هذا؟ يعني هو عندما توضأ قبل الوضوء وبعد الوضوء. يده هي يده لم يزد فيها شيء. فالوضوء امر تعبدي محض. والغسل امر تعبدي محض لانه ليس ازالة للنجاسة. فاذا علت

لكي - 01:24:12

تقيس القراءة على المس ينبغي اولا ان تثبت العلة في المس. ولا احد يستطيع ان يدوي العلة في المس بعرف وحدة من اهل العلم

تكلمت علينا في مصر. يقولون تعظيم القرآن ما وجه التعظيم - 01:24:32

امتى سنة؟ فلكي تقول ان ان القراءة تقاس على المس لابد ان تثبت اولا علة لان شرط القياس اثبات العلة في الاصل ونقل في

الاصل غير منصوص عليها ولا مستنبطة - 01:24:43

غير المنصوص عليها ولا تستطيع ان تستنبطها امتى يعني اعطيك مثال لو ان الرجل متوضأ وعلى بدنه شحم خنزير. كل بدني فيه

شحم خنزير الا يدوب. يا مس ام لا يا مس - 01:24:54

بس بالاجماع. مع انه متلبس بشحم الخنزير. طب خلاص انا ساقول من كان متلبسا من كان من دهن جسده بجحم الخنزير. ويده

نظيفة لا يجوز ان يمس المصحف ولا قائل بهذا - 01:25:08

فالعلة اذا ليست عقلية. واضح مع ان الان بدنا كل متلبس بالنجاسة لكنه يجوز ان يمس فهمت المسألة؟ نعم. القرآن جاء بقراءة ويؤجر

بالقراءة. ورده القراءة والفهم. اذا ابيح قراءة - 01:25:18

اللي ما زال يبيح الامساك هو اقل. ما انت نفس الشيء نفس الشيء قست البيت نفس نفس الشيء. نقول الان الشارع له ان يفرق بين

متماثلين اذا لم يخبرنا بالعلم - 01:25:35

هذا ليس متماثل من المعادن. لا يصح ان تقول ان قرأ كلمة. هذا امر يفرق بينه الشارع. هذا قد يكون متماثلا في عقوله. لكن الشارع

فرق ولم يذكر لنا علة - 01:25:45

كما مسلت الان في المثال الذي ذكرته الان. يلزم لمن يقيس هنا ان يقول من كان بدنه عليه نجاسة. كدم الحيض مثلاً. امرأة اصاب دم

الحيض كل بدنها وليست جنباً وليست محدثة متوضئة - 01:25:55

التدفق بالنجاسة لا ينقض الوضوء. يجوز لها ان تمسه وان تقرأ واضح هذا؟ فالعلة ليست هي معنى موجود في الجرم. لا لا نعرف ما

هو المعنى. هناك معنى لكن لا نعلم والله اعلم فلا يصح القياس هنا ليس ان تقيس - 01:26:08

لان الاصل براءة الذمة والان انت تريد ان تمنع من القراءة بدون دليل الاصل ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في حديث عائشة مضى معنا. عند البخاري كان يذكر الله على كل احيانه - [01:26:23](#)

والقرآن ذكر فالذي يقول ان الجنب ليقرأ هذا كلام الظاهرية يعني يلزمه دليل. لن نستدل الا باثار عن الصحابة. من استدل بها لا ينكر عليه. ومن اخذ مذهب ابن حزم لا ينكر على مسألة خلاف معتبر - [01:26:35](#)

جدا. الشيخ عبدالكريم خد له رسالة في هذه المسألة. ردع فيها مذهب ابن حزم اطالت في رد فعل ادانة الجمهور. رد عليها بدل ما احاسب بجواز القراءة للجنب. الاحوط طبعاً الا يقرأ. لكن المسألة فيها خلاف معتبر - [01:26:46](#)

اما ان تقول ان الحائض لا تقرأ فلم يرد عندنا اثار عن الصحابة. الذي ورد اثار في ان الجنب لا يقوى. لكن لم يرد عندنا اثار ام حادة تقرأ. ولا يصح ان تقيس الحائض على الجنب. لان الحائض لا يمكنه ان ترفع حدثها - [01:27:00](#)

الجنب يمكنه ان يرفع حدثه. نعم بالنسبة للكافر هل نقول يعني ممكن قد نمنع عن ممثل المصحف؟ ولكن هل نمنعه من قراءته اقصد يعني هل هل نقول ان الكافر لا يمس لانه محدث؟ لانه ليس بظاهر. ونقول بجواز ان يقرأ؟ نعم. لان الاصل انه يقرأ عند ابن حزم يجوز ان يقرأ - [01:27:13](#)

ابن حزم يجوز يجوز القراءة والمس. للكافر والمسلم. الجمهور يمتنعون. يمتنعون. لان الكافر اولى من نجوم بعدم القراءة حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً -

[01:27:40](#)

رواه مسلم وزاد الحاكم فانه انشط للعون. الزيادة عند الحاكم ضعفها بعض اهل العلم. قد تفرد بها راوي اسمه مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ولم يروي غيره فضعفوها اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يجمع احدكم اهله ثم اراد ان يعود الى الجماع مرة اخرى فليتوضأ بينهما وضوءاً - [01:28:05](#)

الاصل في الامر ماذا؟ الوجوب. فلماذا لم نقل بوجوبها الوضوء مرة اخرى بعض اهل العلم ذكروا من الصوارف الزيادة التي عند الحاكم. لو صحت هي زيادة تدل ان الامر هنا الارشاد. فانه انشط للعود. يعني انشط للعودة للجميع مرة اخرى. وهذا امر للارشاد. لانه علل الامر بماذا؟ بانه ليس تعديدا. انما - [01:28:25](#)

في مصلحة للمكلف فده اللي قال انه الارشاد. ان قلنا ان الزيادة ضعيفة كما هو الظاهر كما ذكرت. فالصارف هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يطوف على النساء بغسل واحد - [01:28:48](#)

ولم يذكر الصحابي انه يتوضأ في حديث انس عند مسلم فليل له او كان يطيق ذلك؟ كنا نقول انه اعطي قوة ثلاثين. كان يطيق على النساء بغصن واحد نعم فالظاهر ان هذا الامر للاستحباب ومذهب الجمهور؟ نعم - [01:28:59](#)

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركض احداً وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب - [01:29:14](#)

متفق عليه. ادي المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب جمهور اهل العلم قالوا بان الوضوء للجنب قبل النوم مستحب. وذهب المالكية في قول عندهم وليس في المذهب يعني قول عند المالكية وابن حزم الى وجوب الوضوء. للجنب اذا اراد النوم. والخلاف

مسألة في هذه المسألة خلاف قوي. ما سبب الخلاف - [01:29:24](#)

سبب الخلاف تعارض الاحاديث. هذا الحديث والحديث الذي سيأتي بعده حديث بعد حديث واحد هذا الحديث الذي معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل ايرقد احداً وهو جنب؟ يعني ينام احداً وهو جنب؟ فقال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب.

قال مفهوم المخالفة - [01:29:47](#)

الذين قالوا بوجوب الوضوء انه اذا لم يتوضأ لا يجوز له ان يرقد وهو جنب. طيب الحديث الذي بعده؟ عن عائشة رضي الله الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. فاذا الوضوء - [01:30:05](#)

اه للجنب ثبت من قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعله. هذا فيه فعل؟ نعم رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام تَوْضُاً وضوءه للصلاة. رواية مسلم - [01:30:25](#)

دي فيها زيادة ضعيفة ضعفها بعض اهل العلم لان بعض الرواية تفردوا بها وهي زيادة ماذا؟ ها؟ ان يأكل. فهذه الزيادة عند مسلم ولكنها ضعيفة. كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان جنباً. فاراد ان يأكل او ينام تَوْضُاً وضوءه - [01:30:41](#)

ويدل على ضعف هذه الزيادة حديث اخر عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قدم له طعام وكان محدثاً وقيل له الا تتوضأ؟ قال اريد ان اصلي اريد الصلاة او الصلاة اريد؟ يعني لا اريد ان اصلي حتى - [01:30:56](#)

حتى ماذا فهمت؟ فيعني الزيادة ضعيفة. يعني لو قلنا انها صحيحة فمعنى هذا انه يستحب للمحدث ان يتوضأ اذا اراد ان يأكل نقول انها ضعيفة فنقول لا يشرع. اللي يشرع الوضوء للاكل. وهذا هو الازهر - [01:31:14](#)

لكن الاصل حديث ان البخاري كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان ينام وجنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة فده فيه زيادة انه يغسل ايضاً ماذا؟ يغسل فرجه. هل يصح الاستدلال بغسل الفرج على نجاسة المنى - [01:31:31](#)

لا يصح لماذا هذا من التنظف. جاي مستقبل ايضاً لانه فعل. لان النجاسة لابد فيها من امن بالغسل. لابد فيها من امر بالغسل. نعم وعنهما رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء اخرجه الاربع وهو معلول. وهذا

ضعيف - [01:31:48](#)

استدل به الذين يقولون بان الوضوء للجلب قبل النوم ليس واجباً. وقلت المالكية في قول والظاهرية اوجبه. والحديث ضعيف لا يصح ضعيف معلول فيه علة ضعيف يعني وعنهما رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ

فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على الشمال - [01:32:10](#)

فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في وصول الشعر. ثم حثن على رأسه ثلاث حففات ثم افاض جسدي. ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم بدأ في ذكر بدأ في ذكر الحديث آ حديث في سفر غسل النبي عليه الصلاة والسلام كان النبي عليه

الصلاة والسلام - [01:32:34](#)

اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. يغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله يصب بيمينه على شماله. فيغسل الفرج وبشماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. فهذه صفة الغسل الكاملة يتوضأ وضوءه للصلاة قبل ان يغتسل - [01:32:57](#)

وبعد ان يغسل فرجه ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في وصول الشعر يعني يخلل شعره باصابعه ثم حثن على رأسه ثلاث حففات. اصل الحفلة هو ان يأخذ شيء في يده ثم يرميه. نقول اخذ حفنة من تراب بيده ثم رماه. والمقصود ان حففات ماذا؟ يعني يملأ كفيه بالماء

ثم يرميه على - [01:33:13](#)

رأسي ها يحثو الحفلات مثل الحفريات كما سيأتي معنا في حديث ام سلمة ها انما يكفيك ان ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات طيب آ ثم حث على رأسه ثلاث حفلات ثم افاض على سائر جسدي على باقي - [01:33:34](#)

جسدي ثم غسل رجليه نعم فهذا في انه اخر ماذا اخر غسل الرجلين يا اخي غسل الرجلين اختلف فيه هل اخر غسل رجليه؟ سنة

الامر معقول المعنى؟ بعضهم قال انه معقول المعنى انه هناك رواية اخرى عن ميمونة - [01:33:52](#)

لم يذكرها هنا. رواية اخرى في صفة الغسل عن ميمونة. في مسلم انها قالت ثم تنحى فغسل رجليه لان النبي عليه الصلاة والسلام عادة عن النبي يغتسل كانت الارض عنان ترابية - [01:34:16](#)

ترابية فيها تراب فلو توضأ وضوءه للصلاة وغسل رجليه في الاول ثم بعد ذلك اغتسل الطين سيصيب ماذا؟ رجليه ولذلك في حديث ميمونة قالت ثم تنحى معنى تنحى؟ يعني انتقل من المكان الذي فيه لانه مكان مبتل بالماء الى مكان جاف - [01:34:29](#)

وغسل رجليه فعلم من هذا ان تأخير غسل الرجلين امر معقول الماء فلذلك نقول السنة ان تتوضأ قبل الغسل وتغسل رجليك لان الان نحن لا نحتاج الى هذا يعني نعم ولو اراد ان يخرج غسل رجليه يعني الاحوط حتى يقال انه فعل صفة وضوء النبي وصل النبي عليه

الصلاة والسلام مطابقاً لها تماماً لا بأس. نعم. لكن الاظهر ان تأخير غسل الرجلين - [01:34:47](#)

امر معقول المعنى. نعم ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. هل هو الغسل الاكمل؟ السنة لكن اقل ما يكفيه ماذا؟ ان يفيض

الماء. هل يشرع التسليط في الغسل؟ الجواب لا. مذهب جمهور اهل العلم انه لا يشرع التسليط في الغسل - [01:35:09](#)

ليغسل جسده او ثلاثا هي مرة واحدة فقط اما هنا في الحديث انه حفن على رأسه ثلاث حفات فهذا ليس تثبيتا في الغسل. لماذا تفتيت في ماذا لغسل الرأس حتى يتأكد ان الماء وصل الى شعره. قال ثم فاض على سائر جسده. لم يقل افاض ثلاثة. فهمت؟ فلا يصح قياس الغسل على الوضوء. فيقال مثلا - [01:35:25](#)

يغسل جسده ثلاثا كما ها؟ كما الوضوء كما في الوضوء. طيب هل يجوز الاستدلال على التفتيت في الغسل بحديث آا ام ام سليم في غسل بنت ابنة النبي عليه الصلاة والسلام؟ في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اغسلها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن - [01:35:45](#)

بص الميت صح قياس لنقول كمان الميت يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا كذلك ان يستحب التثليث بغسل الجنابة التشريف يعني هو ايه؟ لا الميت الصحيح انه معقول المعنى مساءك الكلام عن معنى على هذه المسألة بعد ذلك في في الجنائز. غسل الميت العلة منه الى التنظيف - [01:36:06](#)

ليست العلة منه رفع حدث. لان الميت اصلا انقطع تكليفه اصلا هل طبعا ان رفع الحادث لابد فيه من نية؟ والميت خلاص لا نية له واضح؟ فالميت غسله للتنظيف. ما الذي يدل على هذا؟ نفس الحديث. اغسلها ثلاثا - [01:36:25](#)
او خمسة او سبعة ان رأيتن. ما معنى ان رأيتن يعني؟ هذا الامر رجع الى اجتهاد المغسل. يعني معنى ذلك ما هو اجتهاد اجتهاد المغسل؟ سيكون في غسل الجنابة ام في التنظيف؟ - [01:36:39](#)

في التنظيف. واجعلنا في الاخرة كفورا وشيء من كافور. هذا يترتب عليه التعليل. تعليل غسل الميت سيترتب عليه خلاف في مسألة. وهي مسألة هل الميت ام لا؟ الذين يقولون الائمة الاربعة ان غسل الماء التعبدى يقول له يمه اذا لم يجد ماء ييمم. الذين يقولون انه ليس تعبدا يقولون لا ييمم كشيخ الاسلام بقى. ساعت الكلام على هذه المسألة - [01:36:49](#)
لكن لا يصح قياس غسل الجنابة على غسل الميت فيقال انه يثلث في غسل الجنابة كما يثلث في غسل الميت لان العلة مختلفة. في غسل الجنابة امر تعبدى. والنبي عليه الصلاة والسلام يثلث فيه في غسل الميت - [01:37:09](#)

امر معقول المعنى التناقض؟ نعم اتفق اهل العلم على هذه الائمة الاربعة؟ عندي الا قول شاذ في هذه المسألة حكموا علي بالشذوذ ان غسل يجزي عن روضه بشرط الا يمس ذكره طبعا. الان نحن ها ننوي رفع الحدس الاكبر بعد ما نغسل الفرشة - [01:37:21](#)
لله يوجد الوضوح اذا نوينا من اول الغسل. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ اصلا الا بعد غسل غسل الذكر. هو غسل يديه ثم ذكره ثم توضأ نعم فلو كان لن يتوضأ لو كان لم هذا النبي عليه الصلاة والسلام ولجمع بين الوضوء والغسل - [01:37:45](#)
طب لو افاض الماء على جسده؟ يغسل فقره او لا ثم يفيد الماء على جسده وينوي رفع الحدث. فاذا ارتفع الحدث ارتفع الحدث الاصغر باتفاق. يعني هو يوصي لسانيا عندما يغسل وجهه الحدث الاكبر. لماذا - [01:38:02](#)

الشخص الفرج وقبل الغسل يقع خارج النية اذا هو غسل هالغسل هالغسل هالغسل يستوي. لا اذا السانية لأ هدوء كيف يسبح؟ لأ ما هو الان لماذا يغسل ذكره يغسل الذكر ويزيل ما به من ادنى عمل. صحيح؟ نعم - [01:38:16](#)
ثم عندما يفيض الماء على جسده هذا ايضا غسل وعندما يفيد الماء على جسدي الماء سيأتي الى الذكر مرة اخرى هل عندما يكون الماء على جسدي؟ الذكر سيخرج عن الماء؟ ام سيدخل في الغسل؟ سيخرج عن الغسل؟ سيدخل في الغسل. سيدخل في الغسل وهو داخل - [01:38:31](#)

لم انتبه ان هناك قوم شاب ما هو؟ قول شاذ بان الوضوء ان الوضوء لا يدخل تحت غسل الجنابة ان الوضوء وقوله مذهب الحنابلة. واجهة مذهب الحنابلة ان الوضوء انه اذا غسل الجنابة لابد ان يتوضأ. لا يدخل الوضوء تحت الغسل. اه هذا هو قوله. هذا قول الشهيد. اما قول الائمة الاربعة المعتمدة عند الحنابل ومذهب الجمهور انه يدخل. يدخل - [01:38:46](#)

لكن هناك خلاف في النية صح او لا؟ لا يكفي ان يرفع حدث اللبوم. ورفع الحدث الاكبر دخل فيه الحدث الاصغر. نعم. لحديث ام سلمة سألت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها - [01:39:12](#)

ينسبك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات فتطورين. وحديث جابر عند مسلم ان قومه فاتوا النبي عليه الصلاة والسلام فشكروا له انهم يعني اهل برد يعني في مكان بارد فما يجزئنا من من غسل الجنابة؟ قال يكفيك ان ان تحثو على رأسك ثلاث حثيات فتطهر. وكما قال عليه الصلاة والسلام. ففي هذه الاحاديث دليل على ماذا - [01:39:22](#)

ان لنقل فتطهرين معنى تطهرين تدخيل البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. لو كان يجب عليها ان اتوضأ او يجب عليهم ان يتوضأوا في حديث جابر لبين هذا بيانا واضحا - [01:39:42](#)

نعم؟ واضح هذا؟ مفهوم هذا؟ نعم ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها على فرجه فغسله بشماله. ثم ضرب بها الارض. وفي رواية وفي رواية بالتراب وفي اخره ثم اعطيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفذ الماء بيده. ثم افرغ على فرجه - [01:39:53](#)
افرج على فرجي فغسل بشماله ثم ضرب بها الارض. لماذا ضرب بها الارض ومسحها بالتراب؟ لينظف يده. طبعاً الان يقوم الصابون جزاك الله خيراً. يقوم الصابون المقام هذا. لا نحتاج الى هذا الان - [01:40:17](#)

صح؟ يعني ليس شرط ان يمسح لان هذا امر معقول المعنى. فلا يلزمه ان يمسح يده بالارض او بالتراب. وفي اخره ثم اتاتوا بالمنديل فرده وفيه فجعل يرفض الماء بيده. هذا استدلال بي بعض اهل العلم عن عدم على استحباب آآ ترك التنشيف كالشافعية والجمهور على جوائز التنشيف. وقالوا - [01:40:28](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ قال هذا من دقيق العيد في احكام الاحكام قال ان النبي عليه الصلاة والسلام نفذ يده ونفض اليد يدل على جواز التخلص من اثار العبادة - [01:40:48](#)

فلو كان عدم التنشيف مستحبة لمن نفذ يده حتى يبقى الماء على يده امتى ابدأ الكلام؟ يعني كلا الامرين سيؤديان الى ذهاب اثر العبادة. التنشيف او نفض اليد. واضح هذا؟ - [01:41:01](#)

ولكن قد يقال ولا ادري هل قال بهذا احد من اهل العلم ام لا لكن قد يقال في حديث مسلم الذي اخذناه قبل ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ العبد المؤمن او المسلم - [01:41:14](#)

فغسل يديه تساقطت كل خطيئة فعلتها لا مع الماء او مع اخر قطر الماء الى اخر الحديث فتساقط الماء مقصود ايضا وهذا لا يكون في التنشيف. لو انت نشفت الماء لن يتساقط. اما نفض اليد سيؤدي الى ماذا؟ الى سرعة تساقط الماء الذي فيه تساقط الذنوب. لانه اذا لم ينفذ يديه قد يجف - [01:41:24](#)

على العضو ولا يتساقط فكلما نفذ يديه زاد مدى زاد تساقط الماء فدخل في هذا الفضل. لكن هذا يحتاج الى بحث يعني هل قال احد من اهل العلم بهذا ام لا - [01:41:42](#)

على كل حال التنشيف وعدم جائزات ولكن اختلفوا في الافضل. نعم من اي شطة ان اسماء وهي بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقالت تأخذ احداكن ماءها وسدرها - [01:41:52](#)

ثم تصب على رأسها فتطلق دلکا شديدا حتى تبلغ الشؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت اسماء وكيف تتطهر؟ مم بها قال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك - [01:42:11](#)

وتتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم وتصب على رأسها فتدلك حتى تبلغ الشؤون رأسا. ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار - [01:42:35](#)

لم يكن يمتنع الحياة ان يتفقهن في الدين. رواه مسلم وذكر البخاري منه ذكر الفرسة وتطهر بها هنأيد هالاسباب بنت شكل سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن غسل المحيض عن كيفية الغسل. الحيض غسل الحيض كيف تغتسل من الحيض؟ فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها. السدر - [01:42:55](#)

ورق نبات معروف كانوا يستخدمونه بدلا من الصابون ورق السدر شجرة السدر يستخدمون هذا الورق للتنظيف اذا وضعته في الماء يفعل الرغوة صابون. نعم؟ كما قام في حديث غسل زينب اغسلناها بماء وسدر - [01:43:22](#)

تنظيف نعم ليس الرائحة فقط الرائحة تأتي في المسك. اما العلة الصابون ينظف يزيل الوسخ. لكن هل يشترط هذا؟ لا لا يشترط

يكفيها الماء. فتطهروا تطهر يعني ايه؟ تغسل فرجها فتحسن الطهور. او تحسن الطهور - [01:43:39](#)

لما نتطهر تغسل اولاً موضع الدم من الفرج فتحسن الغسل تحسن غسل موضع الفرج. موضع الدم من الفرج. وما اصاب من بدنّها. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّكاً شديداً. حتى تبلغ شؤون رأسها - [01:43:58](#)

شؤون دراسية لماذا؟ اصول الشعر فدل هذا ان الماء لابد في غسل الجنابة والحيض ان يبلغ ماذا وصول الشعر النبي عليه الصلاة والسلام هنا لم يأمرها ان تنقض شعرها لان عادة النساء - [01:44:16](#)

يعني يصفرن شغلن. تعرفون الصفرة؟ الصفيرة؟ هم. الصفيرة. نعم؟ اه. فالنبي عليه السلام لم يمر ان ترقد شعرها. اللي هو البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لان هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. الحنابلة - [01:44:36](#)

خلافه للجمهور يوجبون نقد شعر الحائض عند الغسل من الحيض واضح هذا الجمهور لا يجيبني هذا وهذا هو الصحيح. ما دليل الحنابلة؟ حديث عائشة عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا - [01:44:53](#)

في حجة الوداع وكانت حائضة قال لان قضي شعرك وامتشطي هناك زيادة في السنن انقودي لفظ اخر في السنن انقضي شعرك واغتسلي هذه زيادة ضعيفة ولو صحت وليس فيها دليل - [01:45:05](#)

على وجوب نقد الشعر عند غسل الحيض. لماذا؟ اولاً ما دليل الحنابلة في هذه في هذا الحديث؟ دليلهم يعلمون ان هذا الغسل ليس غسل حيض. لان هذا الغسل لاجل ماذا - [01:45:24](#)

لاجل ماذا؟ لاجل الاحرام غسل مستحب غسل الحائض للاحرام للتنظف. فقالوا اذا كان لها اذا كان يجب عليها ان تنقط شعرها لغسل الاحرام من باب اولي ان تنقل شعرها لغسل الجنابة. هذا وجه الدليل عنده. فهمت - [01:45:35](#)

لكن يقال ان هذا خاص بماذا تخاصم بالاحرام لان المقصود به التنظف والتنظف الكامل لا يكون الا بنقض الشعر. واضح الشعر يا عم الشيخ. انت حول الصفائر. ان تحول للصفائر - [01:45:52](#)

وعيشة نفسها عايشة نفسها. التي قال لها النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام لم تفهم هذا الفهم لم تفهم هذا الفهم. بل كان ابن عمر مذهبه نقض شعر الحائض كما هو مذهب الحنابلة - [01:46:04](#)

وعائشة انكرت عليه كما في مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء ان ينقضن شعورهن لغسل من الجنابة والحيض وخاية عائشة لها عائشة لمن ابلغها هذا قالت افلا امرهن ان يحلقن رؤوسهن - [01:46:16](#)

كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر وحدنا اذا كانت حائض ان تحفر على رأسها الماء كما في حديث ام سلمة ثلاث حثيات فتطهر مشاهد للكلام ان عائشة رضي الله عنها مذهبها عدم وجوب نقض شعر لغسل الحيض - [01:46:31](#)

وان لم تفهم هذا التعب الذي فهمه الحنابلة من الحديث؟ نعم. ويدل على ذلك الاحاديث الاخرى التي ليس فيها امر بنقض الشعر. لان ما الفرق بين الحيض والجنابة الحنابل عللوا. قالوا الشريعة لم توجب نقض الشعر في الجنابة لانها تتكرر. قد تجنب كل يوم يجامعها زوجها. اما الحيض لا يتكرر الا مرة في الشهر - [01:46:46](#)

ومن هذا التعليم نحتاجه اذا كان عندنا دليل اصلاً على وجوب النقد. ليس عندنا دليل صريح على وجوب النقد. كل الذي ورد اللفظ الذي في السنن وهو مختلف فيه كما ذكرت. لفظ يغتسل الذي في الصحيحين - [01:47:05](#)

اتركوا لي شعرك وانطشتي ترجيل الشعر يعني. يعني هذا تنظف وتجميل. واضح اغتسلي لفظ مختلفون فيه. لو صح اغتسلي فهو محمول ايضاً على كمال التنضف. وليس على وجوبه للحائض اذا اذا طارت من غسلها. ويؤيد هذه المسألة ويؤيد مذهب الجمهور - [01:47:15](#)

ناخذ شعر الحائض ليس واجبا يؤيده هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز في حقه ماذا؟ هم. تأخير البيان عن وقت الحج. لانها تسأله عن الغسل المحج. هذه امرأة لا تعرف كيف تغتسل اصلاً - [01:47:34](#)

حتى لن تفهم ما معنى تطهري به كما سيأتي معنا. لا تفهم الغسلة اصلاً. ولم يبين لها النبي عليه الصلاة والسلام بوجوب نقد الشعر انما قال لها تبلغه دكا شديداً حتى تبلغ شؤون شؤون رأسها اي اصول رأسها ولم يمرها بنقض الصفائر - [01:47:45](#)

ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تتطهر بها. الفرصة قطعة من قماش او قطن مساة اي فيها مسك. تليفون المسك. طيب. فتطهروا بها اختلف اهل العلم في قوله يتطهر بها جمهور اهل العلم كما نقل النووي - [01:48:01](#) ويتطهر بها ان تغسل بها. آآ تمسح بها اثر الدم في الفرج قال يعم الفرج يعم غير الفرج لو اصاب الدم فخذها تفعل يدها في فخذها مثلا وكذا احتمالان والدان فقالت اسماء وكيف - [01:48:18](#) تطهروا بها. لا تعرف معنى تطهر بها وقال النبي عليه الصلاة والسلام سبحان الله. قال هذا حياء ان يشرح لها ان يتطهر بها معناها ان تمسح الفرج بها تطهرين بها عاد لنا نفس الكلام حياء من ان يذكر التفصيل. فقالت عائشة كانها تخفي ذلك. يعني قالت بصوت منخفض لها بينها وبينها. تخفي هذا الكلام - [01:48:33](#) تتبعين اثر الدم. في الفرج يعني وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر في غسل الطهور او او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء. اذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين غسل الجنابة وغسل - [01:48:53](#) الحيض والحليب لا يفرقون. فكان يلزمهم على تفريقهم ان يبين لها النبي عليه الصلاة والسلام هذا التفريق. هو ان الحائض لابد ان تنقض شعر رأسها ولم يبين لها ان هذا ليس واجبا. فقالت عائشة نعم النساء والنساء والانصار لم لم يكن يمنع الحياء ان يتفقهن - [01:49:13](#) اه ان يتفقهنا في الدين. نعم. ممكن السؤال؟ نعم هذي ثلاث حثيات لو لم تصل الى شؤون الرأس لو لم تصل ينبغي ان يزيد ينبغي المقصود هو ليس العدد الغالب لان الغالب من ايضا كما قلنا من شروط العمل بمفهوم العدد الا يكون خرج - [01:49:30](#) مخرج الغالب صح؟ هم. والغالب ان ثلاث حثيات ستعم الرأس وتبلغ الشؤون. طب اذا لم تبلغ لا يزيد. اذا لم تبلغ يزيد. بشرط الا يفضي هذا الى الوسوسة كما ذكرت - [01:49:52](#) هنا هل هناك قول قد آآ يقول يعني يكتفي بثلاثة وان لم تصل لان بعض الاخوات يعني يفعلون من كذا. لا ادري هناك قول كيف خلق قول ليس هناك قول هذا مسألة صعبة. الاقوال ليس لها نياء في الفقه - [01:50:02](#) لابد ان تجد من قال لا ادري. لكن لو لو مذهب جماهير اهل العلم قالوا لو لو حث ثلاث حثيات وعلم ان الماء لم يصل الى شعره وجب عليه ان يزيد. ولذلك قال لو كان شعره ملبدا وجب عليه ان يحله - [01:50:17](#) تليفون التلبيد يضعون شيء مثل الصمغ على الشعر احيانا. النبي عليه لبت شعره في الحج على الشعر حتى لا يتشعث نحن نسميه الانجيل مثلا. ها؟ في زمان كان شيء اخر صمغ. فلو كان شعرا ملبدا وهذا المادة تمنع وصول الماء لابد ان يزيل هذا - [01:50:32](#) لابد ان يزيل حتى يصل الماء الى ماذا؟ الى كل شعره. نعم. لكن هذا هذه الحاجة الابل او هل كانت هي تمنع الماء؟ لا لا. في عهد النبي ينا طبعا صمغ يمنا طبعا. يمنع الماء - [01:50:55](#) نعم لماذا هو تكرر السبور للماء على الرأس مرتين ثلاثة يعني؟ لا لا مرتين اولا بعد غسل الفرج حتى تبلغ شؤون الرأس وبعد وضع المسك كذلك هذا من باب السعاب يعني هذا هذا الغسل الاكمل كما قلنا انه اقل شيء - [01:51:11](#) انه لو صب الماء على بدنه مرة واحدة وعلم ان الماء بلغ كل بدنه بما في ذلك شهر اجزائه لا يشترط ثلاث حفيات. قد تكفي حافية واحدة واضح ان هذا من باب ماذا من باب الغسل الاكمل؟ الصفة الاكمل في الغسل. نعم - [01:51:32](#) ولذلك مثلا لو انغمس في الماء لو انغمس في الماء بنية في البحر مثلا شخص متى كان جنبا هو ان النادي ليذبح في البحر بنية رفع الحدث؟ التقى حديثه كما ذكر ابن القيم في - [01:51:46](#) الحنبلي جاءه رجل فقال اني انغمس في الماء فلا ادري طهرت ام لا فقال سقطت عنك الصلاة لانك مجنون لان الذي ينغمس في الماء لابد ان يصيب الماء جميعا بدنيا. هذا افضى به الى الوسوسة. نعم - [01:51:58](#) ايضا هذا حديث فيه دليل على ماذا؟ عدم مشروعية التسمية في الغسل انه لا يستحب لا يشرع اصلا التسمية في الغسل. وهذا يدل على صحة مذهب بعض المالكية على عدم مشروعيتها في الوضوء ايضا - [01:52:15](#)

لأنها لو كانت مشروعة في الوضوء كما تكلمنا قبل ذلك عن هذه المسألة لشرعت في الغسل. لماذا الجمهور يقول هي ليست مشروعة في الغسل؟ لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم هو يبين لها أن - [01:52:29](#)

ماذا صفة الغسل الكاملة؟ فلم يبين لها آآ تسمية. لم يقل لها عليك أن تسمي الله مثلاً قبل قبل الغسل وإيضاً استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز أن يفتي التلميذ في حضرة شيخه. لأن عائشة رضي الله عنها افتت في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام. إذا - [01:52:39](#)

إذا علم أن الشيخ لا ينكر عليه هذا يعني؟ نعم نعم؟ ذكرت هذا خلاف قبل ذلك. الذي يقول بأن التسمية واجبة يقول يذكرها في الحمام لأن ذكر الله في الحمام مكروه والكراهة تزل الوجوب - [01:52:58](#)

أما الذي يقول أنها مستحبة يقول لا يذكرها في الحمام. لا يتلفظ بها في الحمام. أه هذا بالنسبة للوضوء نعم هل يختلف من الغسل التسمية؟ نعم. أنا قلت التسمية ليست مشروعة في الغسل عند جمهور أهل العلم - [01:53:15](#)

الكلام في الوضوء. الجمهور أهل العلم قال لي من أربعة قال بأنها ليست مشروعة في الغسل. لأن الحديث ورد في ماذا؟ في الوضوء. من يصحح الحديث يعني؟ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. يعمل - [01:53:30](#)

في الوضوء. لكن في الغسل لم يلز عن النبي عليه الصلاة والسلام لا من قول ولا من فعله أنه كان يسمى في أول الغسل. أنا أغسل يعني الجمهور نعم يقولون ليس مستحب نعم - [01:53:40](#)

ولكن من يقول في الحمام في الوضوء تقصد؟ لا في الغسل. لا أعرف أحداً قلب السحاب في الغسل من قلب السماء في الغسل. هذه من قلب السماء في الغسل. لكن على كل حال لو ثبت أن أحداً قال باستحبابها في الغسل يقولون كما ذكرت. لا يسمى في الحمام حتى في الوضوء. يعني - [01:53:52](#)

لو قلنا بمشروعية التسمية في الوضوء الذين يقولون باستحبابي يقولون لا يسمى في الوضوء ولا في الغسل في الحمام لأن الذكر لله في الحمام مكروه واضح؟ نعم وما بجعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم - [01:54:10](#)

سأله عن الغسل. فقال يكفيك الصاع. فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. ثم أمرنا في ثوب ثم أمنا. ثم أمنا ثم أمنا في ثوب متفق عليه واللفظ للبخاري - [01:54:33](#)

بمناسبة ذكر هذا الحديث. مناسبة ذكر الحديث بيان أنه يستحب عدم الإسراف في ماء الغسل. النبي عليه الصلاة والسلام كان في حديث عائشة أيضاً في البخاري كان يغتسل يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. والصاع هذا يعني حوالي لترين من الماء. هذا قليل جداً بالنسبة لنا الآن وكان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل. فقال واحد من - [01:54:53](#)

كان هي مالك فإني أه مالك فإني صاع. فانكر عليه جابر. قال كان يكفي من هو أوفى منك شعراً منه أكثر منك شعراً. وخير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام - [01:55:16](#)

أنكر علي جد التشدد في مسألة الطهارة ثم أمانة في ثوب أما أنا في ثوبي صلى بنا إمام في ثوب واحد ليس في ثوبيين. لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر أما أنه صلى إماماً بنا. إمام. في حديث جابر أيضاً لمن آمن في ثوبه - [01:55:29](#)

هناك زيادة في هذا الحديث في بعض الروايات قال إماماً في ثوب ووثبه على المشجر وله ثوب آخر على المشجر. لأن هناك حديث جابر في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل - [01:55:47](#)

لا يصلي أحداً في الثوب الواحد وقال أو لكلكم ثوبان ما معنى ثوب واحد ومعنى ثوبان؟ الثوب عند العرب كانوا يلبسون الأزار والرداء النزار هذا يسمى ثوب. والرجاء يسمى ثوب - [01:55:58](#)

عندما نصلي هل لابد أن نصلي في ثوبيين؟ فقال ولكلكم ثوبان؟ فجاء من أهم في ثوب واحد ووثبه الآخر معلق على المجلة ليبين جواز الصلاة في ثوب واحد. وأدي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم ساقول كتاب الصلاة. هي مسألة الصلاة في ثوب وحشة. نعم. في

ثوبي انا كان علي - 01:56:11

شيء مثل القميص صح؟ قد يقال انه قميص وقد يقال انه ازار فقط لان النبي عليه الصلاة والسلام سئل يصلي الرجل في الثوب

الواحد قال اذا كان واسعاً فالتحف به - 01:56:27

التحق بها لماذا؟ اجعله على كل بدنك. وان كان ضيقاً فاتزر به. يعني اجعله ازاراً هزاراً لان هناك خلافاً بين اهل العلم هل يجوز ان يصلي وهو عاري الكتفين ام لا؟ سنذكره في كتاب الصلاة ان شاء الله. نعم. كيف هو صار اماماً في ثوب يعني في ثوب - 01:56:37
اما انا في ثوب لن يأمنه ويلبس ثوباً واحداً آمنه ويلبس ثوباً واحداً. هل هناك امانة ويلبس ثوباً واحداً؟ لماذا قال هذا؟ لان هناك رواية اخرى انه كان له ثواب اخر معلق على المجزر. اراد - 01:56:53

ان يعلمهم جواز الصلاة في ثوب الواحد يستر العورة. ليس شرط ان تصلي في ثوب من قطعتين يعني انت الكلاما صلى اماماً بنا امن صلى اماماً بنا وهو يلبس ثوباً واحداً - 01:57:06

فهمت المعنى؟ مم. لأ. هل هناك رواية او قرينة يعني تعين اه نوع الثوب الذي الذي كان عليه نعم. لا ادري. لكن هناك حديث جابر لأ هناك حديث جابر اوضح. ذكرته الان ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل حديث قول من النبي عليه الصلاة والسلام. ايصلي احداً في الثوب الواحد - 01:57:23

قال اذا كان واسعاً فالتحف به. يعني اجعله على كل بدنك. تجعل القماش على بدنك كله يغطيه. اذا كان ضيقاً صغيراً يعني فاتزر به. اجعله ازاراً يستر العوض صل على كتفيه. وهذا قول وسط انه يجوز الصلاة على الكتفين لمن لم يجد ثوبين. اما مذهب الحنابلة وابن حزم عدم جواز الصلاة على الكتفين خلافاً للجمهور - 01:57:43

نتكلم على هذه المسألة بعد ذلك. فيه ادلة اخرى يعني طيب حديث الذي بعده جابر انكر الرجل انكر على الرجل لان الرجل خيمة من جابر من من قولي انه ليكفيني ان عنده وسوسة في الطهارة - 01:58:03

وسوسة في الطيور عندها وتعت. والتعت والتكلف مما نهت عنه الشريعة. قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين الذي يقول ان هذا لا يكفي نعم في يتكلف - 01:58:19

وهذا بالفعل يكفي لو جربته لو انت وضعت لترين من الماء في زجاجة ثم اغلقت الغطاء وفقدته يكفي اليوم سبحان الله اغتسال يعني ربما مئة كيلو كم شيخ الصاع تقريبا لترين من الماء. لترين؟ ويقولون اثنين وربع كيلو الى ثلاثة كيلو ظلمات - 01:58:32
ده على خلاف باين اهو تقريبا كيلو الماء هو لتر الماء. يعني سيكون تقريبا لترين او يزيد قليلاً. يعني قل لترين ونصف لان مختلف في قدر الصاع المعاصرون اختلفوا في قدر الصاع. ما بين اثنين وربع الى ثلاثة - 01:58:58

سنقول ثلاثة كيلو ثلاثة لتر بيبي كبيرة مسلاً. نعم رضي الله عنها قال قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افواقده لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم. الحثيات هي الحفلات. وهذا فيه رد على - 01:59:12

الحنابلة الذين يقولون بوجوب ماذا؟ نقد الشعر لغسل الجنابة وتكلمت عن هذه المسألة. كيف يجيبون على هذا الحديث؟ يقولون لفظ الحائض لا يفهم. يقول لنا في يكون هذا في الجنابة. اما الحيض يستدل بحديث عائشة انقلي شعرك واغتسلي. نعم؟ ماذا -

01:59:43

الحكايات مثل الحسنات ان تضع الماء في يدها تصب على رأسها. نعم. لا تغسل كل كل الشعر تغسل وصول الرأس فقط تغسل كل الشعر كده في حديث لابد من الجمع بين الاحاديث المعرفة صفة غسل الحائط. في حديث اسماء بنت شكل النبي عليه السلام امرها ماذا؟ صب الماء. صب الماء وان تصل الى شؤون شعرها - 02:00:04

فهمت؟ نعم هنا تسأله عن ماذا؟ عن نقد الشعر. فبين له ان النقد ليس واجباً. نعم حلف يا عيشة وانا عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من - 02:00:27
متفق عليه وزاد ابن حبان تلتقي ايدينا. هذا الاستدلالية على ماذا اولاً الرجل مع زوجته ومع عارياً وينزل الى عورته وفضل الى عورته

خلافًا لمن منع هذا من نظر الرجل الى عورة امرأته والعكس - 02:00:46

ايضا فيه دليل ان وضع الجنب يده في الماء لا يجعله مستعملا فيه رد على الذين يقولون بان الماء المستعمل لا يرفع الجنابة. لان قال تختلف ايدينا فيه. الا ترى ان الماء المستعمل عندهم هو المنفصل من اعضاء المتوضئ او المغتسل - 02:01:03

هو عندما تختلف ايديهم في الاناء ويخرجون ايديهم. لان هم جنف صح والماء المنفصل هذا ماء منفصل عن جنبه. كيف يجيب المخالفون؟ يقولون هو غرضه قصد وليس رفع الحدث انما غرضه الاقتراف. وهذا التأويل يعني - 02:01:20

تقدم معنا الكلام انه ليس عندنا دليل اصلا على ان المال المستعمل لا يرفع الحدث بتكلم عن هذه المسألة بالتفصيل. طيب. فاذا هذا حديث يستدل به على عبادة يستدل به على انه يجوز للرجل ان يقتسم مع زوجته عاريين وانه يجوز ان يختلف من دينه. وان هذا لا لا ينجس الان - 02:01:35

ولا يجعله ماء مستعملا كما يقول نعم ينوي معه الاختلاط ماذا؟ اليس هو قطع لي نية من يغتسل وينوي عندما يدخل الماء في اليد في الماء حتى لا يكون مستعمرا ينوي اختلاف لا مسألة قطع النية هذه الصحيح انه من اراد - 02:01:50

فقد نوى. قال شيخ الاسلام من اراد شيئا فقد نوى. ولو كلفنا الله ان نعمل اعمالا بلا نية لكلفنا ما لا نطيق. هذه كلمة عظيمة جدا. في باب النية تحل كثيرا من - 02:02:09

اشترتها للفقهاء والان هذا الرجل انت لو سألته ماذا تفعل؟ سيقول لك انا اغتسل. فليبه لم تنقطع اصلا فلذلك لا يشترط في الانسان اذا اراد ان يصلي مثلا ان ينوي عند الدخول في الصلاة - 02:02:19

طالما ان النية موجودة بالوقت النزول الى البيت. هم يقولون لابد ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام او تتقدم ولا تتقدم يسيرا. هذا الاشتراط ليس عليه دليل واقع الناس في الوسوسة - 02:02:31

لان هذا الرجل نيته ما زالت مستحبة منذ خروجه من البيت الى وقوفه في الصف. لو سألته اين تذهب؟ يقول اذهب اصلي الظهر. فلماذا يحتاج الى تجديدني اصلا؟ ليه لم تنقطع - 02:02:41

لان النية تابعة للارادة. انظر لهذه العبارة من اراد شيئا فقد نوى. نوى. هذا الرجل لو سألته ماذا تريد؟ قال اريد ان اصلي الظهر لا نحتاج الى التجديد نية لان النية موجودة اصلا اذا كانت الارادة موجودة. متى نجدد الي اذا انقطعت الارادة - 02:02:51

ذاهب الى المسجد وابوه مات فيرجع الى البيت لي. ليرى اباه فبعد ذلك ظهر انه لم يمت فرجع الى المسجد مرة اخرى الان يجدد ليه؟ قطعت النية اما اذا كانت الارادة موجودة فنقول النية لا تنقطع كما يقول شيخ الاسلام. فسألت الكلام على هذه المسألة ممكن بمزيد

تفصيل في الصلاة - 02:03:06

ننتهي من البيت بقي حديثا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنبابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. رواه ابو داود - 02:03:23

الحين الضعيف وانا كذا معناه متفق عليه معناه صحيح انه ما معنى تحت كل شعرة جنبابة؟ هذا من سبيل البلاغة او المجاز. يعني ما معنى ان بدنك كله لابد ان يصيبه الماء - 02:03:36

لابد ان يصيبه لابد ان تعمم البدن بالندم بما في ذلك اصول الشعر. وانقى البشر البشر هو الجلد. انقوه يعني ماذا يصيبه بالماء حديث عائشة ان لا حول المسجد لا حائض ولا جنب مضى معنى الكلام عليه هو حديث ضعيف - 02:03:51

ابو عفو وغير واحد من اهل العلم فيه رواية مجهولة اسمها جسر بنت دجاجة وهذا حديث استدل به على ماذا؟ نأكله في هذه المسألة سألته مسألة دخول الجنود. نتكلم عليها سريعا - 02:04:04

مسألة دخول لجنب المسجد والحديث الذي بعده حديث عطاء بن يسار رأيت رجالا من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يجلسون في المسجد وهم مذنبون نعم اذا توضأوا وضوء الصلاة. هل الرسالة فيها خلاف بين اهل العلم؟ الحديث الاول ضعيف - 02:04:15

والحديث الثاني هذا اختلف في تصحيحه. بعض اهل العلم صححه بعضهم ضعفوه بالاختلاف على راوي فيه اسمه هشام بن سعد بعضهم ضاعفوه. لو صح هذا ايضا ليس دليلا على عدم جواز مكث الجنب في المسجد. هذه مسألة فيها ثلاث مذاهب. مذهب الائمة

الاربعة الى الحنابلة انه لا يجوز للظلم ان يمكث - 02:04:32

في المسجد ابدأ سواء كان متوضاً او غير متوضئ. مذهب الحنابلة يجوز اذا ها توضاً ودليلهم هذا الاثر. رأيت رجالاً من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يجلسون في المسجد وهم مذنبون اذا توضأوا. اختلف في تصحيحه. الصحيح انه - 02:04:49
ليس بصحيح. شيخ البسام في الشيخ الفوزان في ملحة الاعلام ضعافه. ونقل تضعيف المتقدمين عليه الاختلاف على فيها على راوية اسمه هشام ابن سعد. ولو صح فليس بدليل اصلاً لان فعل الصحابة لا يدل على - 02:05:04

الوجوب. وهذا كان في زمن التابعين. لان الذي روى هذا الحديث عطاء ابن يسار ها لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام يعني ممكن شخص يقول لو كان هذا في زمن التشريع في زمن الصحابة؟ واضح هذا؟ فيكون هذا دليل لان ده فعل الصحابة انتشر. ولم ينكر عليهم النبي. ولكن عطاء ابن عيسى لم يدرك - 02:05:17

في زمن النبي. فهذا كان في زمن التنبيه ليس في زمن التشريع فاذا لا يصح دليلاً على عدم جواز مكث الجنب في المسجد الا اذا توضاً كما يرى الحنابلة. طيب ما دليل الجمهور؟ الائمة الاربعة على عدم جواز مكث الجنب. الحنابلة فقط يخالفون الائمة الاربعة في ماذا؟ فانه - 02:05:37

يكفيك المذهب الثالث قبل ان اذكر الدالة مذهب ابن حزم. انه يجوز للجنب ان يمكث في المسجد دليل الجمهور الاحاديث الماضية حديث ضعيف وكذلك تفسير الاية تفسير الاية ما هي الاية يا ايها الذين امنوا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فيها تفسيران للسلف - 02:05:53

تفسير ابن عباس للآية والتفسيران صحيح ان ثابنان عن الصحابة لان الصحابة اختلفوا في هذه المسألة في مسألة مكث الجنب. ابن عباس يرى جواز مكث الجنب في المسجد. ومدى ابن حزم كما ذكرت - 02:06:10

يقول لا تقربوا الصلاة اي لا تصلوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنباً لا تصلي وانت جنب الا عابري سبيل حتى تغتصبن ولا جنب الا لعابري سبيل. يعني ياد تصلي وانت جنب وانت جنب الا اذا كنت في الصحراء مسافر فيجوز ان تتيمم. طب لماذا ذكر - 02:06:22
لان الغالب ان السفر مظنته فقد الماء. كما قال تعالى في اية التيمم وان كنتم على سفره وان كنتم مرضى او على سفر فلن تجدوا ماء لماذا لان الراجل في السفر مفضلة عدم وجود الماء. هذا تفسير ابن عباس. التفسير الثاني ثبت عن عمر وعلي - 02:06:39
وابن مسعود كذلك انه معنى الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني لا تقربوا مواضع الصلاة. قال هناك محذوف. مواضع الصلاة التي هي ماذا؟ المساجد. لانها تدخل المسجد وانت سكران. ولا تدخل المسجد وانت جنب - 02:06:57

سيدي بن عباس اقوى لماذا اقوى؟ لان ما لا يحتاج الى تقدير اولى مما يحتاج الى تقدير اقوى من هذا الوجه اصعب من التقدير. لكن ممكن نقول تفسير عمر وعلي فيه قوة من جهة اخرى - 02:07:12

ان الاية نفسها ذكرت سبباً للتيمم وهو السفر. يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنباً الا حتى تغتسل وان كنتم مرضى او على سفر - 02:07:27

او جاء احد منكم للغائط فلن تجد ما فتيمموا. وذكرت التيمم بعد ذلك. فلماذا تذكره في اول الاية؟ فهمت؟ فهمت هذا؟ القولان قريبان لكن قال ابن عباس كما ذكرت قوته ان الاصل براءة الذمة ويؤيده ادلة اخرى. يؤيد قول ابن عباس ادلة اخرى - 02:07:41
من اقوى هذه الدالة ان الشريعة اجازت للكافر ان يدخل المسجد والاحاديث في هذا كثيرة. حديث الصحيحين في وفد عبدالقيس وهذا مذهب جمهور اهل العلم يجيزون للكافر دخول المساجد الا المسجد الحرام - 02:07:58

نعم وفد عبدالقيس الكافر دخل الكفار النصارى بقوا في المسجد. في حديث امامة بن اثال ربطه النبي عليه الصلاة والسلام في مسجده في ثانية من سواري المسجد النووي اراد ان يخرج من هذا الاشكال - 02:08:11

ان هذا اشكالي الان على مذهب الجمهور. قال ايجاب عن هذا بان الكافر ليس مخاطباً بالطهارة. بخلاف المسلم. المسلم يخاطب بالطهارة فيجب عليه تعظيماً للمسجد ان ان تأمر بماذا؟ بالغسل. في الحقيقة هذا رد ضعيف. لماذا ضعيف؟ لانه نعم الكافر ليس مخاطباً بتعظيم المسجد ولكن لا يجوز لنا نحن ان نمكنه من هذا - 02:08:23

عندما نمكنه من الدخول كما مكن النبي الكافر من المسجد وربطه في المسجد. لو كان المكث في الجنب للمسجد لا يجوز مهما كان له من هذا فان الكافر كما يقول ابن حزم في محلى انتم اصحاب القياس. ولقلتم ان الجنب لا يمكث في المسجد يلزمك ان تقول بان الكافر لا يمكث وانتم لا تقولون بهذا. لان الكافر اقبح من - [02:08:46](#)

المسألة فيها خلاف ومنهج الظاهرية فيها يعني قد يكون اقوى طبعاً الاحوط الا يدخل المسجد وهو جنب لكن القول بمنع دخول الجنب المسجد يعني فيه نظر لانه ليس هناك دليل صريح في هذه المسألة - [02:09:04](#)

ويعني يكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك - [02:09:17](#)